السنة الثامنة والثمانون – عدد 4736 — 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن التعاون والتبادل السينمائي.

ظهير شريف رقم 1.96.166 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 29 يوليو 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن التعاون والتبادل السينمائي... 2546

اتفاقان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية.

ظهير شريف رقم 1.99.103 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 سبتمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية..... 2549

صفحة

ظهير شريف رقم 1.99.104 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2550

بروتوكولا اتفاقين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال.

ظهير شريف رقم 1.99.133 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 8 أبريل 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الصحة العمومية..... 2554

ظهير شريف رقم 1.99.134 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 13 مارس 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الشؤون الاجتماعية..... 2554

صفحة

اتفاقيات بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.99.115 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر الاتفاقية في مجال النقل البحري الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2555

ظهير شريف رقم 1.99.116 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2558

ظهير شريف رقم 1.99.117 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون الأمني الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2560

ظهير شريف رقم 1.99.118 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون في المجال السياحي الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2561

ظهير شريف رقم 1.99.119 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2563

ظهير شريف رقم 1.99.120 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر الاتفاقية في شأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أوالمحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2566

الوكالات الحضرية.

مرسوم رقم 2.99.710 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.88.583 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس..... 2569

مرسوم رقم 2.99.711 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.88.584 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير..... 2569

مرسوم رقم 2.99.713 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتازة..... 2570

قائمة الخدمات التي يقوم بها بريد المغرب لحساب الخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1014.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتحديد قائمة الخدمات التي يقوم بها بريد المغرب لحساب الخزينة..... 2570

بذور الحبوب. - الأسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1215.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (19 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار المدعومة التي على شركات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب..... 2571

دبلوم التخصص في الطب. - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1315.99 صادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) تتمم بموجبه المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب..... 2571

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2572

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2572

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2573

الصيد. - منع مؤقت لصيد الفقمات والثدييات البحرية الأخرى.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1430.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) المتعلق بتمديد مدة صلاحية القرار رقم 2134.93 الصادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية..... 2573

نصوص خاصة

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1195.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) باعتماد شركة الشعبي للائتمان الإيجاري «Chaâbi Leasing» بصفتها شركة تمويل..... 2575

الهيدروكاربور.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على الملحق بالإتفاق النفطي المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 2575

اعتماد لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1420.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) باعتماد شركة «Western seed Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 2575

مقاولة إيطال بلاست. - سحب شهادة حق استعمال علامة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 854.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بشأن سحب شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات المغربية بشأن أنابيب ICT للمقاولة إيطال بلاست (ITALPLAST)..... 2576

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 99 ـ 326 صادر في 10 جمادى الثانية 1420 (21 سبتمبر 1999)... 2577
قرار رقم 99 ـ 327 صادر في 10 جمادى الثانية 1420 (21 سبتمبر 1999)... 2578
قرار رقم 99 ـ 328 صادر في 11 من جمادى الثانية 1420 (22 سبتمبر 1999)... 2579

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.99.627 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ 2582

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات 2583

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 172.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) بتحديد شروط تسليم الإجازات المطلوب توافرها لممارسة مهام ضابط على ظهر السفن التجارية..... 2589

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بتحديد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي تسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بهذه المؤسسات بالمشاركة في مباراة التبريز 2591

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة 2591

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة 2594

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة 2596

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان 2602

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1441.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان 2604

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان 2605

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1390.99 صادر في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) بتعيين عضو نائب يمثل الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 2607

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1391.99 صادر في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2302.98 الصادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 2607

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1392.99 صادر في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 2608

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1201.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 الصادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التشغيل ـ 2608

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1202.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التشغيل ـ 2612

الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1358.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) بتتميم القرار رقم 1325.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي تنشيط الاقتصاد 2613

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.166 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 29 يوليو 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن التعاون والتبادل السينمائي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 29 يوليو 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن التعاون والتبادل السينمائي ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 29 يوليو 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن التعاون والتبادل السينمائي.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بشأن التعاون والتبادل السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية رغبة منهما في تنمية وتوسيع تعاونهما السينمائي وتسهيل الإنتاج المشترك للأعمال السينمائية.

ووعيا منهما بما يمكن أن يساهم به الإنتاج المشترك الجيد في تنمية صناعات الفيلم والرفع من مبادلاتهما الثقافية والتجارية.

اتفقتا على ما يلي :

I. - الإنتاج المشترك

المادة الأولى

بمقتضى هذا الاتفاق، يعني الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة الأعمال السينمائية المطولة والقصيرة، وذات طول مطابق للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين. والمنجزة من طرف منتج أو منتجين مغاربة مع منتج أو منتجين إيطاليين طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق على أساس عقد يتم إبرامه بين المنتجين المشتركين، والموافق عليه أصلا من طرف السلطات المختصة التالية :

- بالنسبة للمملكة المغربية : المركز السينمائي المغربي

- بالنسبة للجمهورية الايطالية : وزارة السياحة والعروض

- المديرية العامة للعروض -

المادة الثانية

تعتبر الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بمثابة أفلام وطنية من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين شريطة أن يتم إنجازها وفقا للتنظيمات السينمائية الجاري بها العمل في البلدين. وتستفيد من الامتيازات الممنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد يشترك في الإنتاج. ولا يستفيد من هذه الامتيازات إلا المنتج الذي ينتمي إلى البلد الذي يخول هذه الامتيازات.

ولكي يستفيد المنتجون المشتركون من هذا الاتفاق يجب عليهم أن يتوفروا على جميع الصفات التي تتطلبها القوانين الوطنية حتى يستفيدوا من الامتيازات الممنوحة للإنتاج السينمائي الوطني، وكذا من الشروط التي تحددها قواعد المسطرة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا الاتفاق.

ويجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من طرف شركات تتوفر على تنظيم تقني ومالي ملائم وكذا على تجربة مهنية معترف بها من طرف السلطات المختصة لكل منهما.

المادة الثالثة

يجب أن تحرر طلبات القبول من أجل الاستفادة من هذا الاتفاق طبقا للمقتضيات التي تحددها قواعد المسطرة وتحال على الإدارات المختصة في كل بلد.

المادة الرابعة

يتم تحديد نسبة الحصص الخاصة بالمنتجين المشتركين في كلا البلدين بالنسبة لكل إنتاج مشترك باتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين المعنيين. ولا يمكن أن تكون أقل مشاركة بالنسبة لإيطاليا دون 30%.

ويجب أن تستعمل نسبة المشاركة المالية ذات الأقلية في بلد المنتج المشترك ذي الأقلية.

وبالاضافة إلى المشاركة المالية، يجب أن تضم مساهمة كل منتج مشترك كذلك مشاركة التقنيين والفنيين الذين ينتمون إلى رعايا بلده، ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة.

ويجب أن تكون المساهمة الفنية والتقنية متوازنة بالمقارنة مع المساهمة المالية لكل منتج مشترك وتخضع لموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يجب أن تنجز الأفلام من طرف مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية مغربية أو إيطالية أو يقيمون في أحد البلدين ثلاث سنوات على الأقل قبل بداية تصوير الفيلم، وذلك طبقا للتنظيمات الوطنية في كل من البلدين.

بالنظر لمتطلبات الفيلم، وبعد اتفاق مسبق بين سلطات البلدين يمكن الترخيص بمشاركة الممثلين والمؤلفين التقنيين المؤهلين غير المقيمين، والذين يحملون جنسية بلد ثالث ويجوز كذلك تشغيل ممثلين أجانب إذا تطلب الأمر ملامح سلالية معينة.

المادة السادسة

يجب أن يتم تصوير الفيلم بالمغرب و/أو بإيطاليا ما عدا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من البلدين.

ويجب من الأفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذي الأغلبية.

ويوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة سالب ومخرج مقلوب أو سالب ومتسالب.

وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشتركة لسالب الصورة الأصلي والناطق أيا كان المكان الذي وضعت به هذه السوالب.

ويمكن للمنتج المشترك ذي الأقلية بعد اتفاق مع المنتج المشترك ذي الأغلبية أن يتصرف في السالب الأصلي وكذا في الشريط الدولي الناطق.

ويتم من حيث المبدأ تكبير السالب في مختبرات أحد البلدين، ويتم سحب النسخ المخصصة للبرمجة في مختبراتهما الخاصة.

المادة السابعة

يجب في حدود الامكان، إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك.

المادة الثامنة

يجب من حيث المبدأ، توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استعمال العمل السينمائي، تبعا لنسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم ويجب أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يفضل، بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين، أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج المشترك من طرف البلد الذي تكون مساهمته المالية ذات الأغلبية.

المادة العاشرة

يجب على المنتج المشترك ذي الأقلية أن يحول إلى المنتج المشترك ذي الأغلبية رصيد حصته المالية في أجل ستين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم مجموع اللوازم الضرورية لإعداد الصيغة الخاصة بالبلد ذي الأقلية.

المادة الحادية عشرة

تستفيد كذلك مقتضيات هذا الاتفاق من إنجاز الأفلام الذي يتم بين المقاولات المنتجة للطرفين المتعاقدين ومقاولات الدول التي ترتبط بها مقاولات كل من الطرفين على وجه التبادل بواسطة اتفاقات الإنتاج المشترك. ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالي، عال بأهمية خاصة.

المادة الثانية عشرة

يجب أن تشير عناوين مقدمة الأفلام ذات الإنتاج المشترك على ورقة منفصلة إلى شركات الإنتاج المشترك، وأن تحمل كذلك إشارة «إنتاج مشترك مغربي إيطالي» أو «إنتاج مشترك إيطالي مغربي». وتعرض الأفلام في المهرجانات الدولية من طرف البلد الذي يتوفر على المساهمة المالية ذات الأغلبية أو الذي ينتمي له المخرج، ما عدا في حالة اتخاذ مقتضيات مغايرة من طرف المنتجين المشتركين توافق عليها السلطات المختصة في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة

تمنح جميع التسهيلات من أجل تنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الاتفاق، وكذا من أجل الاستيراد والتصدير في كلا البلدين للوازم الضرورية لإنجاز واستغلال الأفلام المشار إليها وتحويل العملات المتعلقة بأداء مبلغ اللوازم والخدمات، وتمنح التسهيلات المذكورة أعلاه طبقا للاتفاقات المبرمة بين البلدين وإذا تعذر ذلك، تمنح طبقا للقوانين الداخلية في كل بلد.

II. ـ تبادل الأفلام

المادة الرابعة عشرة

في إطار التشريع الجاري به العمل في كل بلد، لا يخضع بيع، واستيراد، وتصدير واستغلال الأفلام المصرح بكونها وطنية لأية قيود من كلا الطرفين. وييسر ويشجع كل من المتعاقدين فوق ترابه، بث الفيلم الذي يتم الاعتراف بصبغته الوطنية في البلد الآخر.

وتتم تحويلات الأرباح العائدة من بيع واستغلال الأفلام تطبيقا للعقود المبرمة لهذا الغرض، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل بلد.

III. ـ مقتضيات عامة

المادة الخامسة عشرة

تتبادل السلطات المختصة في كلا البلدين المعلومات التي تكتسي طابعا تقنيا وماليا خاصا بالإنتاج المشترك، وتتبادل الأفلام وبصفة عامة، جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين

البلدين، وتحدد نفس السلطات المختصة معا قواعد المسطرة لتنفيذ هذا الاتفاق، ويتم وضع شكل هذه القواعد بواسطة تسويات تقنية بين السلطات المختصة في كلا البلدين.

المادة السادسة عشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تأسيس لجنة مختلطة يرأسها الموظفون المسؤولون عن القطاع السينمائي في كل بلد، ويساعدهم خبراء وموظفون يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق.

وتعمل اللجنة بروح من التعاون المتبادل، من أجل تسوية المعلومات التي يمكن أن تنشأ، وتقترح على سلطات البلدين التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا الاتفاق.

وتضطلع اللجنة المختصة كذلك بمهمة، اقتراح تعديلات على قواعد المسطرة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة المختصة، مبدئيا، كل سنة بالتناوب في المغرب وفي إيطاليا، كما يمكن أن تجتمع أيضا في حالة إدخال تعديلات هامة على التشريع أو على الأنظمة المطبقة على الإنتاج السينمائي.

المادة السابعة عشرة

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر باستكمال الإجراءات التي يتطلبها تشريعه من أجل الموافقة على هذا الاتفاق.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار.

المادة الثامنة عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويجدد العمل به ضمنيا لفترات متوالية مدتها أربع سنوات ما لم يتم إلغاؤه من جانب أحد الطرفين ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء أجله.

ووقع ممثلا الحكومتين بالأحرف الأولى على هذا الاتفاق، في نظيرين باللغتين العربية والإيطالية.

وحرر بالرباط في 29 يوليوز 1991 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإيطالية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الايطالية :
وزير الداخلية والاعلام،	وزير السياحة والعروض،
إدريس البصري.	كارلو طونيولي.

*

* *

قواعد المسطرة من أجل تنفيذ اتفاق الإنتاج المشترك السينمائي بين المملكة المغربية وجمهورية إيطاليا

من أجل تطبيق اتفاق الإنتاج المشترك السينمائي المغربي الإيطالي الذي تم توقيعه اليوم، وضع الوفدان قواعد المسطرة التالية :

1 ـ يجب أن تودع طلبات الاستفادة من الإنتاج المشترك السينمائي، المرفقة باتفاق الإنتاج المشترك، لدى الإدارتين في نفس الوقت، وذلك ثلاثين يوما على الأقل قبل الشروع في تصوير الفيلم.

2 ـ ويجب أن تحرر وثائق طلب الاستفادة باللغة الإيطالية بالنسبة لإيطاليا وباللغة العربية أو باللغة الفرنسية بالنسبة للمغرب وأن تشمل العناصر التالية :

I. ـ وثيقة تثبت أن ملكية حقوق المؤلف من أجل الاقتباس السينمائي قد تم الحصول عليها بصفة قانونية.

II. ـ خلاصة مفصلة.

III. ـ عقد الإنتاج المشترك (موقع بالأحرف الأولى في ثلاث نظائر) وينص بالخصوص على تحفظ بشأن موافقة السلطتين المختصتين في البلدين، ويجب كذلك أن يتضمن هذا العقد ما يلي :

أ ـ عنوان الفيلم.

ب ـ إسم مؤلف الموضوع والمقتبس إذا تعلق الأمر بموضوع تم اقتباسه من عمل أدبي.

ج ـ إسم المخرج.

د ـ تكلفة الفيلم.

هـ ـ مبلغ حصص الإنتاجات المشتركة.

و ـ توزيع المداخيل والأسواق.

ز ـ إلتزام المنتجين المشتركين بالمساهمة عند حصول تجاوزات عرضية أو الاستفادة من الادخارات على التكلفة بنسبة حصصهم، ويمكن تحديد مساهمة المنتج المشترك ذي الأقلية في التجاوزات بنسبة 30% من تكلفة الفيلم.

ن ـ ويجب أن يشير أحد بنود العقد إلى أن قبول الاتفاق لا يلزم سلطات البلدين بتسليم تأشيرة الاستغلال.

ح ـ ويجب أن يحدد بنود العقد إجراءات التصفية المالية.

* في حالة رفض السلطات المختصة القيام بعروض عمومية للفيلم في أحد البلدين أو في الخارج.

* إذا لم يتم أداء الحصص المالية طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من الاتفاق.

ط ـ الاشارة إلى المدة القصوى المنصوص عليها قبل بداية التصوير.

IV. ـ تصميم التمويل وكشف خاص بالنفقات.

V. ـ قائمة خاصة بتقنيي وفناني الفيلم مع الاشارة إلى جنسيتهم والأدوار الموكولة إلى الممثلين.

VI. ـ سيناريو الفيلم، الذي يجب أن يصل إلى الإدارتين قبل بداية التصوير، وبالاضافة إلى ذلك، يمكن للإدارتين أن تطلبا جميع الوثائق أو جميع الإيضاحات الإضافية التي تبدو ضرورية.

3 ـ يمكن إدخال التعديلات التي تشمل استبدال أحد المنتجين المشتركين على العقد الأصلي للإنتاج المشترك قبل نهاية التصوير، ويجب أن تخضع لموافقة السلطات المختصة للبلدين قبل نهاية عملية التقاط المشاهد.

4 ـ ولا يمكن قبول استبدال منتج مشترك إلا في حالات استثنائية، ولأسباب تعتبر مقبولة من طرف الإدارتين.

5 ـ وتتبادل الإدارات الأخبار فيما بينها بشأن قرار كل منها وذلك بواسطة الوثائق المتعلقة بتصميم إخراج الفيلم.

عن رئيس الوفد المغربي :	عن رئيس الوفد الإيطالي :
وزير الداخلية والإعلام،	وزير السياحة والعروض،
إدريس البصري.	كارلو طونيولي.

ظهير شريف رقم 1.99.103 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 سبتمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 سبتمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 سبتمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا المشار إليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين ؛

اعترافا بوجود الظروف الملائمة لتوسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛

ورغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمعهما وإنعاش وتنمية مبادلات البضائع والخدمات وكذا التعاون الاقتصادي بين البلدين على أساس المنافع المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال استيراد وتصدير البضائع القادمة من كلا البلدين، طبقا للحقوق والالتزامات المترتبة عن كونهما طرفين متعاقدين في الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة.

غير أن هذا الحكم لا يطبق على المزايا والامتيازات والتنازلات الممنوحة سابقا أو التي تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى :

أ) البلدان الأعضاء في إتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ب) البلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة من أجل تسهيل تنمية التجارة المتعلقة بالبضائع والخدمات بين البلدين بشكل مستمر ومنتظم.

المادة الثالثة

تتم واردات وصادرات البضائع والخدمات القادمة والموجهة إلى كل من بلدي الطرفين المتعاقدين، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المبرمة في إطار هذا الاتفاق طبقا للعقود المنجزة بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين.

ولهذا الغرض، يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعامل وإبرام العقود بما فيها العقود الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين.

المادة الخامسة

بغية تشجيع تنمية العلاقات التجارية، يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة ولتنظيم المعارض والعروض التجارية والندوات والبعثات التجارية وغيرها من الأنشطة المماثلة فوق ترابهما وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

يعفي الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين المواد التالية القادمة من تراب أحد البلدين، من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل عند الاستيراد والتصدير :

أ) عينات البضائع والمعدات الدعائية غير الموجهة للبيع والمخصصة فقط للدعاية والبحث عن الطلبيات ؛

ب) البضائع والمواد والأدوات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية شريطة أن لا يتم بيعها ؛

ج) البضائع المستوردة مؤقتا لإجراء الاختبارات والتجارب شريطة أن لا يتم بيعها.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على منح حرية عبور تراب كل طرف متعاقد للسلع ذات أي منشأ والمتجهة أو القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الأكثر ملاءمة المعمول بها في ميدان العبور الدولي، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثامنة

تتم تسوية جميع الأداءات بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل، وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يخبر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بالمشاكل الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق أو تأويل مقتضياته ويبحثان، عن طريق التشاور وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، عن الحلول المرضية لكلا البلدين.

ولهذا الغرض، تحدث لجنة مشتركة تجارية تتألف من ممثلي الحكومتين يعهد إليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق والبحث عن وسائل جديدة من شأنها توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين.

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب بالمغرب وبولونيا، في التاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية، من سنة لأخرى، ولفترات جديدة مدتها سنة ما لم يلغه أحد الطرفين المتعاقدين، كتابيا مع إشعار مسبق بستة أشهر قبل تاريخ إنهاء العمل به.

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، بعد إلغائه أو إنهاء العمل به، على جميع الالتزامات المترتبة عن العقود والبروتوكولات المبرمة بموجب هذا الاتفاق والتي يتم تنفيذها كليا عند تاريخ إنهائه.

المادة الحادية عشرة

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الطويل المدى الموقع عليه بفارسوفيا في ت 22 يونيه 1974 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، والبروتوكول المتعلق بالتسليم المتبادل للبضائع خلال سنوات 1988 - 1992 الموقع بتاريخ 29 أبريل 1987 بين حكومتي البلدين تطبيقا للاتفاق التجاري الطويل المدى، ويحل محلهما.

حرر ووقع بالرباط بتاريخ 22 سبتمبر 1993 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، لكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة جمهورية بولونيا

ظهير شريف رقم 1.99.104 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية المشار إليهما فيما يلي «بالطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف المناسبة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يحققها من أجل تحسين لقاءات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات ؛

واعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ إن عبارة «استثمار» تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في كل الشركات أو المقاولات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وعلى وجه خاص لا للحصر :

أ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب ـ الأسهم وأشكال المساهمات الأخرى في المقاولات.

ج ـ الديون وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية.

د ـ حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والإجراءات التقنية والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى وكذا الأصول التجارية.

هـ ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام بما فيها الامتيازات من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية أو استغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف.

إذا أنجز مستثمر استثمارا عن طريق مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في حرف «ج» من الفقرة الثانية التي ساهم بقسط في رأسمالها يمكن لهذا المستثمر أن يستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بقدر مساهمته غير المباشرة هاته، شريطة ألا تخول له هذه الامتيازات إذا استند إلى آلية تسوية النزاعات المنصوص عليها في اتفاق آخر لحماية الاستثمارات الأجنبية الذي يكون قد أبرمه الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

2 ـ إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ ـ كل شخص ذاتي يتمتع بالجنسية البولونية أو المغربية على التوالي بموجب قوانين الجمهورية البولونية أو المملكة المغربية يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ كل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب الجمهورية البولونية أو المملكة المغربية وتأسس على التوالي طبقا للتشريع البولوني أو المغربي يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ج ـ المؤسسات القانونية المقامة طبقا لقوانين أي بلد من البلدان والتي يتحكم فيها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواطنو طرف متعاقد أو مؤسسات قانونية التي لها مقر وأنشطة اقتصادية حقيقية فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد، علما بأن هذا التحكم يتطلب امتلاك حصة مهمة في ملكية هذه المؤسسات.

3 ـ إن عبارة «مداخيل» تعني المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن استثمار ما، وبوجه خاص، لا للحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومستحقات الترخيص.

4 ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ ـ بالنسبة للجمهورية البولونية :

تراب الجمهورية البولونية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للجمهورية البولونية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع الجمهورية البولونية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين الجمهورية البولونية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب ـ بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات فوق ترابه طبقا لقوانينه.

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا.

2 ـ تستفيد استثمارات مستثمري طرف متعاقد المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ويتعهد كل طرف متعاقد

بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية.

تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1 - يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أفضل.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2 - لا تشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة التبادل الحر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 - إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة الذي يمكن أن يتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف الآخر لا ينبغي أن تكون تمييزية أو مبررة بدواعي غير المنفعة العامة.

2 - يدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذا الإجراء لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضا عادلا ومنصفا يعادل مبلغه القيمة السوقية للاستثمارات المعني في اليوم السابق لاتخاذ هذه التدابير أو الإعلان عنها.

3 - يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية فورية وقت نزع الملكية على أبعد تقدير. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم أضرار أو خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو اضطراب أو انتفاضة أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تساوي على الأقل المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافئات أو أي تعويضات أخرى عن الضرر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المادة السادسة

التحويلات

1 - إن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين، بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل بالعملة القابلة للتحويل وبدون تأخير غير مبرر، للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها :

أ - رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ،

ب - الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والمستحقات ومداخيل جارية أخرى ،

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ،

د - العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ،

هـ - التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و5 ،

و - جزء مناسب من الأجور ورواتب أخرى التي تعود إلى مواطني هذا الطرف المتعاقد الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الأول في إطار استثمار ما.

2 - تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وطبقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل.

3 - تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 - إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2 - طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 ـ إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ـ إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ،
- إما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، وذلك بعد ما تنضم كلتا الدولتين الطرفين في هذا الاتفاق إليها، وما دام هذا الشرط لم يستوف فإن كل طرف من الطرفين المتعاقدين يقبل عرض النزاع على التحكيم طبقا لنظام الميكانيزمات الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

3 ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

3 ـ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه يقوم أحد من كلا الطرفين المتعاقدين باستدعاء رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

7 ـ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها.

8 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والنفاذ

1 ـ يعرض هذا الاتفاق على المصادقة عليه ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الإجراءات الدستورية من قبل الطرفين المتعاقدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات. وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2 ـ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 1994 في نظيرين، باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية البولونية :

ظهير شريف رقم 1.99.133 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 8 أبريل 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الصحة العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 8 أبريل 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الصحة العمومية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 8 أبريل 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع نص بروتوكول الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999).

ظهير شريف رقم 1.99.134 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 13 مارس 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الشؤون الاجتماعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 13 مارس 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الشؤون الاجتماعية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول الاتفاق الموقع بداكار في 13 مارس 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال في ميدان الشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» :

ـ رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة والتعاون،

ـ حرصا منهما على إرساء أسس تعاون أخوي ومثمر في ميدان الشؤون الاجتماعية وذلك طبقا لمصالحهما المشتركة،

ـ اقتناعا منهما بالدور الحيوي للعمل الاجتماعي في التنمية الاقتصادية.

اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى :

يلتزم الطرفان بالعمل بصفة مستمرة على تنمية تعاونهما في ميدان الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

يمكن أن يشمل التعاون في ميدان الشؤون الاجتماعية ما يلي :

1 ـ تبادل التجارب والدراسات والبرامج والوثائق المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وإعادة تأهيل المعاقين ورعاية المرأة والطفولة.

2 ـ تشجيع التعاون بين المؤسسات الاجتماعية والإنسانية التطوعية المغربية والسينغالية العاملة في هذه الميادين.

3 ـ توأمة المؤسسات المختصة في ميدان تكوين الأطر الاجتماعية :

4 ـ المساهمة في تكوين أطر اجتماعية في ميدان العمل الاجتماعي لكلي البلدين. (منح التدريب، ندوات...).

5 ـ تنظيم زيارات ميدانية لمسؤولي البلدين على كل المستويات قصد التعرف على التجارب التي تم تحقيقها في ميدان العمل الاجتماعي.

6 ـ تشجيع التعاون بين الهيئات المهتمة بالنهوض بالفئات الاجتماعية المعوزة.

المادة الثالثة

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتنسيق أعمالهما ومواقفهما داخل المنظمات الدولية حول القضايا المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية.

المادة الرابعة

يتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة والتدريب والنقل الداخلي والعلاج المترتبة عن تبادل الوفود، بينما يتحمل البلد الأصلي مصاريف النقل الدولي والتعويضات.

المادة الخامسة

يشكل الطرفان لجنة مشتركة تكون مهامها :

1 ـ متابعة تنفيذ هذا البروتوكول وإعداد برنامج سنوي يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والتجارب واستقبال المتدربين في كلي البلدين.

2 ـ تقديم التوصيات التي من شأنها تدعيم وتوسيع التعاون في القطاعات المذكورة.

3 ـ تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالتناوب في الرباط وداكار ويحدد تاريخ ومكان اجتماع هذه اللجنة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة السادسة

يلتزم الطرفان بتنمية تعاون مثمر بين المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان الاجتماعي في كلي البلدين تشجيع المؤسسات المختصة في مجال الشؤون الاجتماعية ـ حسب الامكانيات المتاحة ـ وعلى ربط علاقات تعاون فيما بينهما قصد تبادل التجارب وإنجاز برامج مشتركة.

المادة السابعة

يطبق هذا البروتوكول مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بعد إشعار كل من الطرفين باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه والخاصة بكل من البلدين.

المادة الثامنة

أبرم هذا البروتوكول لمدة سنتين ويمكن تمديده ضمنيا لمدة مماثلة.

ـ يمكن تعديله في أي وقت باتفاق الطرفين.

ـ يمكن إلغاؤه من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار مسبق مدته ستة أشهر.

وحرر بداكار في 13 مارس 1991 في نصين أصليين باللغتين العربية والفرنسية لهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية،
محمد أبيض.

عن حكومة جمهورية السنيغال :
وزير الصحة العمومية والعمل الاجتماعي،
حسن ديوب.

ظهير شريف رقم 1.99.115 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر الاتفاقية في مجال النقل البحري الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية في مجال النقل البحري الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في مجال النقل البحري الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999)،

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية في مجال النقل البحري بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

تأكيدا للروابط الأخوية القائمة بين أبناء الشعبين الشقيقين، وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية للقطرين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

1 ـ إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري.

2 ـ منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين.

3 ـ تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين.

4 ـ التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ.

5 ـ التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن.

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمملكة المغربية.

المادة الثالثة

لتطبيق هذه الاتفاقية :

تعني عبارة «سفينة الطرف المتعاقد» كل سفينة تجارية أي كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية، ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعه، وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل المؤسسات المعنية.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

ـ السفن الحربية.

ـ سفن النقل الساحلي للإرشاد والقطر.

ـ سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والاقيانوسية والعلمية والتي لا تخضع للتراتيب.

ـ سفن الصيد البحري.

ـ السفن المدفوعة بالقوة النووية.

ـ السفن دون المقاييس.

تعني عبارة «المؤسسة المعنية» كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) أن تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية أو الخاصة لأحد الطرفين.

ب) أن يكون مقرها بإقليمه الوطني.

ج) أن يعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

تعني عبارة «عضو طاقم السفينة» الربان وكل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها ومدون في دفتر الطاقم.

تعني عبارة «السلطة البحرية المختصة» الأمين/الوزير المكلف بالملاحة التجارية أو الموظفين الذي من شأنهم أن تفوض لهم كل مهامه أو جزء منها.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما.

وتتولى المؤسسات المعنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين.

المادة الخامسة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحري في بلديهما وعلى وجه الخصوص إجراء المشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية في بلديهما.

المادة السادسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع والركاب من موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة.

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة.

تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر في إمكانية نقلها وإعطائها الأولوية.

يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزء من حقوقه بالنسبة للنقل الذي لا يشمله هذا الاتفاق ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطات البحرية المختصة للطرفين.

المادة السابعة

تحدد طرق تطبيق مقتضيات المادة السادسة لهذه الاتفاقية عن طريق المشاورات بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين.

تتخذ المؤسسات المعنية بالنقل التدابير اللازمة لضمان تنظيم النقل في إطار اتفاقيات حول نقل المواد المختلفة أو المسافرين بغية ضمان حسن استغلال النقل لمصلحة أرباب البواخر والشاحنين التابعين للطرفين.

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة التاسعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئه السفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة، وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة عن الطرف المتعاقد الآخر وبما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين.

المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياه، وهي «الجواز البحري» بالنسبة للسلطات الليبية و«الدفتر المهني البحري» بالنسبة للسلطات المغربية.

المادة الثانية عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة العاشرة والذين يكونون أعضاء في طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية في الميناء.

ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد النزول.

المادة الثالثة عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في بلد المتعاقد الآخر، أو من سفينة إلى أخرى، أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم، أو إلى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في بلد الطرف المعني. وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير البحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السائدة.

المادة الرابعة عشرة

في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة التابعة لها السفينة وبما لا يخل بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب.

المادة السادسة عشرة

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح في بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها.

البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف الآخر، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث، بأخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أي نزاع يحدث بين ربان السفينة أو أفراد طاقمها، وفي أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تقدمت الجهة الممثلة الرسمية أو ربان السفينة للطرف الآخر بطلب التدخل.

ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العام.

ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد فيها السفينة.

د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي من الطاقم.

هـ) إذا كان التدخل ضروري لمتابعة وزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات أو ما في حكمهما.

المادة الثامنة عشرة

يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه بالنسبة لتحصيل واجبات وحقوق الميناء، وتحمل وتدفع هذه النفقات وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية في موانئ كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة عشرة

يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة العشرون

يتعاون الطرفان المتعاقدان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تطرحها الملاحة البحرية والنقل البحري ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكونان أعضاء فيها.

المادة الحادية والعشرون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال الموانئ، يشجع الطرفان المتعاقدان :

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية اكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والنظم المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية.

المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال بناء وصيانة السفن والتجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين في السلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في الشؤون الملاحية بوجه عام وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تضع اللجنة نظاما لعملها يصادق عليه من قبل الأمين / الوزير المختص في كلا البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

يناقش ويسوى أي خلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين إذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

وتسري لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائها.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 7 ربيع الأول 1419 هـ موافق 2 يوليو 1998 إفرنجي في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
وزير النقل والملاحة التجارية	أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصطفى المنصوري	المهندس عز الدين محمد الهنشيري

ظهير شريف رقم 1.99.116 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تعاون
في مجال الشؤون الاجتماعية
بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

المشار إليها فيما بعد بالطرفين ؛

توثيقا لأواصر الصداقة والأخوة القائمة بينهما وتدعيما لعلاقات الشعبين الشقيقين بما يحقق مصلحتهما المشتركة وخاصة في مجال الشؤون الاجتماعية ؛

واستنادا إلى محضر اللجنة العليا المغربية العربية الليبية المشتركة في دورتها الثانية المنعقدة بمدينة سرت خلال الفترة من 1 إلى 3 / 4/ 1997 إفرنجي،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يلتزم الطرفان باتباع السبل الكفيلة بتحقيق التعاون بينهما في المجالات الآتية :

1 ـ رعاية وتأهيل المعاقين ؛

2 ـ النهوض بمستوى المرأة ورعاية الأطفال والمسنين ؛

3 ـ دعم الأسر المنتجة وخاصة الفقيرة منها ؛

4 ـ توفير الرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة ؛

5 ـ محاربة الآفات الاجتماعية ؛

6 ـ تكوين الأطر الاجتماعية المتخصصة ؛

7 ـ تنمية العمل الاجتماعي التطوعي.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون السالفة الذكر وفق الإجراءات التالية :

1 ـ التعاون بين المعهد الوطني للعمل الاجتماعي في المملكة المغربية والمعاهد المماثلة له في الجماهيرية العظمى وإتاحة فرص التدريب والدراسة في كلا البلدين ؛

2 ـ تبادل الخبرات والتجارب التنموية في مجال الرعاية الاجتماعية والبحوث والدراسات الاجتماعية والقوانين والتشريعات الاجتماعية المنظمة للعمل الاجتماعي في كلا البلدين ؛

3 ـ تبادل زيارات العمل للمختصين في مجال الشؤون الاجتماعية وترتيب زيارات بين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمعاقين في كلا البلدين ؛

4 ـ المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المحلية والدولية التي تقام في البلدين ؛

5 ـ ربط العلاقات بين الجمعيات غير الحكومية في البلدين عبر القنوات الرسمية.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تنسيق وتقريب وجهات نظرهما حيال المواضيع المطروحة في المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تهم مجال الشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة

يشكل الطرفان لجنة مشتركة لمتابعة وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية والإعداد والإشراف على برامج العمل والتعاون في المجالات المتفق عليها.

ـ تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يتفق عليهما الطرفان.

المادة الخامسة

يجوز للطرفين في إطار هذه الاتفاقية عقد أي اتفاقات تكميلية في أي مجال من المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السابعة

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتبقى سارية المفعول لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء ها أو تعديلها بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 7 ربيع الأول 1419 هجرية موافق 1998/7/2 إفرنجي في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :
محمد بوزوبع،
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
سليمان الغماري،
أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.99.117 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون الأمني الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الأمني الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الأمني الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون الأمني بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية من جهة،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من جهة أخرى ،

تجسيدا لمبادئ التعاون العربي داخل جامعة الدول العربية، وتمتينا للعلاقات الأخوية القائمة بين البلدين وشعبيهما ؛

ورغبة منهما في تعميق التعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات ؛

ولتسهيل التنقل والإقامة لمواطني البلدين ؛

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ؛

وإذ يعتبران أن الجريمة المنظمة أحد العوامل الخطيرة التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات ؛

وإذ تدفعهما الرغبة، بإرادة قوية، للتعاون الثنائي في ميدان محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة المنظمة ؛

وإذ يؤكدان على ضرورة تعزيز التعاون الثنائي بينهما فيما يتعلق باختصاصات وزارتي الداخلية في البلدين ؛

واحتراما منهما للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للبلدين ودون إخلال بنصوص الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامهما إليها.

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 1

تتخذ الدولتان تدابير فعالة وحازمة لمنع الجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل المجرمين أو إقامتهم داخل الدولة الأخرى فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات عسكرية.

المادة 2

تتخذ كل دولة من الدولتين كافة الإجراءات الكفيلة بمنع مواطنيها أو الأجانب المتواجدين على أراضيها من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.

تعمل الدولتان على منع أو تداول أو تصدير المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات على اختلاف أنواعها الموجهة ضد أمن وسلامة أي من الدولتين المتعاقدتين، وكذلك حظر نقل أو تصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومكوناتها.

المادة 3

يتم تبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وكذا مختلف الجرائم، وتقديم المعونة أو المشورة الفنية في كافة الشؤون الأمنية بما يحقق التعاون المنشود بين البلدين.

المادة 4

يعمل الطرفان على تبادل القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بأنشطة وزارة الداخلية بالمملكة المغربية وأمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بالجماهيرية العظمى وأجهزة الأمن المختصة في الدولتين، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الأمانات والوزارات والأجهزة الأخرى، ووسائل الإيضاح وأشرطة التداريب ذات الطابع الأمني.

المادة 5

يقدم الطرفان التسهيلات اللازمة في مجال استكمال التعليم والتدريب للعاملين في قطاع الأمن وذلك في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة في كلا البلدين.

المادة 6

العمل بقدر الإمكان على توافق القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون الهجرة والجوازات والإقامة وسواهما المعمول بهما في البلدين في إطار تسهيل تنقل وإقامة مواطني البلدين.

المادة 7

تتعاون الدولتان على تدريب العناصر الأمنية على استخدام أحدث الأجهزة التقنية وذلك من خلال دورات تدريبية مشتركة يجري إعدادها في كلا البلدين.

المادة 8

تتشاور الجهات الأمنية المختصة في الدولتين، ويتعاون ممثلوها بغية تنسيق مواقفها تجاه المواضيع المطروحة على جدول أعمال المؤتمرات الاقليمية.

المادة 9

يتم العمل بقدر الإمكان على تبسيط الإجراءات الأمنية وتبادل المعلومات بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأساليبها تحقيقا لأمن الدولتين.

المادة 10

تحيط كل دولة الدولة الأخرى علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في المجال الأمني، وبصفة خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وكذا سلامة المرور والتكوين والتدريب.

المادة 11

يتم العمل على إنشاء شبكة اتصالات خاصة متطورة تخدم أجهزة الأمن المختلفة في الدولتين.

المادة 12

تعقد اللقاءات الدورية ويتم تبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في أجهزة الأمن على كافة المستويات وفي مختلف النشاطات بهدف تعميق الصلات وتوثيق التعاون والاطلاع على النظم والأجهزة المعمول بها في البلدين.

المادة 13

تقوم الجهة المختصة في كل دولة من الدولتين باطلاع مثيلتها في الدولة الأخرى على ما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها، وما اتخذ من إجراءات لتعقبها والحد منها.

المادة 14

تتخذ الدولتان الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما متى تم وصفها بالسرية من قبل الدولة التي قامت بتسليمها، ولا يجوز تسليم المعلومات والمواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية إلى دولة أخرى إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها.

المادة 15

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين وتختص هذه اللجنة بما يلي :

1 ـ وضع البرامج التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ؛

2 ـ اقتراح الأساليب والوسائل الكفيلة بتطوير التعاون بين طرفي الاتفاقية.

3 ـ تجتمع اللجنة المشتركة بصورة دورية في كل من المملكة المغربية والجماهيرية العظمى بالتناوب، ويمكن للجنة عقد اجتماعات طارئة بموافقة الطرفين عندما يتطلب الأمر ذلك.

المادة 16

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة في كل مرة. ولكل دولة أن تنهي هذه الاتفاقية وذلك بإعلان ترسله إلى الدولة الأخرى تبدي فيه رغبتها بعدم الاستمرار فيها، ولا يصبح إنهاء الاتفاقية نافذا إلا بعد مضي ستة أشهر على إبلاغها.

المادة 17

تصدق الدولتان على هذه الاتفاقية وفقا لنظمهما التشريعية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط ووقعت في نسختين باللغة العربية بتاريخ 7 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 2 يوليو 1998.

عن المملكة المغربية :
وزير الدولة وزير الداخلية،
إدريس البصري.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام،
محمد محمود الحجازي.

ظهير شريف رقم 1.99.118 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون في المجال السياحي الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في المجال السياحي الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في المجال السياحي الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون في المجال السياحي

بين المملكة المغربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

إيمانا منهما بما للسياحة من آثار عملية في تعميق روح الأخوة بين الأشقاء في البلدين، وما لها من مردود إيجابي يساهم في تنمية وتوثيق الروابط الاجتماعية والتاريخية، ودعم الاقتصاد الوطني والتعريف بتراث وحضارة الشعبين الشقيقين ؛

ورغبة منهما في ربط جسور التعاون وتوثيق الصلات الطيبة بينهما ؛

وتقديرا منهما للمصالح المشتركة في كافة المجالات ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتقوية المبادلات السياحية بين بلديهما، ولهذه الغاية يسعى الطرفان معا إلى إنعاش التعاون بين هيئاتهما المكلفة بالسياحة، وبين مؤسساتهما السياحية والجهات المهنية في قطاع السياحة.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان في مجال تبادل المعلومات بين البلدين وعلى الخصوص فيما يتعلق ب :

- التشريعات والأنظمة السياحية ؛
- المعطيات السياحية، إحصائيات، كتيبات، أفلام وأشرطة مرئية وإشهارية وغيرها ؛
- أنظمة التأهيل على كل المستويات.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي، وتوفير مقاعد للدراسة والتدريب على مختلف المهن والتخصصات السياحية والفندقية في المعاهد المتخصصة في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تنشيط وتنمية التعاون بين البلدين في مجال الاستثمارات السياحية عن طريق تبادل الخبرات، وتشجيع المشاريع والبرامج الاستثمارية السياحية المشتركة.

المادة الخامسة

يحث الطرفان المهتمين بالقطاع السياحي في البلدين على التعاون والمساعدة على ترويج وإنعاش منتوجهما السياحي.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على التعاون والتشاور وتبادل الآراء وتنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات الدولية السياحية على النحو الذي يدعم المصالح المشتركة للبلدين الشقيقين.

المادة السابعة

تشكل لجنة مشتركة يعهد إليها بدراسة ووضع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تعقد اللجنة المشار إليها في المادة السابعة اجتماعات دورية سنويا وبالتناوب في كلا البلدين، ويمكن أن تعقد عند الاقتضاء اجتماعات استثنائية باتفاق الطرفين.

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها، ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها بواسطة إشعار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمدينة الرباط بتاريخ 7 ربيع الأول 1419 هجرية موافق 1998/7/2 افرنجي في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :
وزير السياحة،
حسن صبار

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة،
المهندس البخاري سالم حودة.

ظهير شريف رقم 1.99.119 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح يوليو 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

اعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط بين الشعبين الشقيقين.

واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لبلديهما على التوالي ،

واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع،

وإيمانا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين، وذلك مع مراعاة توصيات المنظمة العالمية للجمارك الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية :

أ ـ «التشريع الجمركي» : مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير، ولو بصفة مؤقتة، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم، أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو أيضا بتطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب ـ «الإدارتان الجمركيتان» : الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة للمملكة المغربية ومصلحة الجمارك للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المكلفتان بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة «أ».

ج ـ «المخالفة الجمركية أو الغش» : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د ـ «الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير» : الحقوق والمعاليم الجمركية، وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والأتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع باستثناء الأتاوات والضرائب المحددة مبالغها بالتقريب بكلفة الخدمات المؤداة.

المادة الثانية

تتعاون إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين بشكل متبادل وفقا للأوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية من أجل الوقاية من المخالفات لتشريعاتهما الجمركية والبحث عنها وردعها.

المادة الثالثة

تتبادل إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين بناء على طلب، وبعد تحقيق، إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية وبند التصنيفة ومنشأ البضائع.

1 ـ بالنسبة لتحديد القيمة :

ـ الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صورا منها، مصادقا عليها أم لا من طرف السلطات الجمركية حسبما تقتضيه الظروف.

ـ وثائق تثبت الأسعار المعمول بها عند التصدير أو الاستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الأسعار الجارية إلخ... المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

2 ـ بالنسبة لتعريف البضائع وفقا لجدول التصنيفة الجمركية :

ـ قرارات التبنيد الصادرة عن إدارتي الجمارك في البلدين الطرفين.

ـ التحاليل التي أجرتها المختبرات الرسمية لتحديد بند التصنيفة للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.

3 ـ بالنسبة لمنشأ البضائع :

شهادة المنشأ المقدمة عند التصدير في حالة اقتضائها والوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير «عبور جمركي، إيداع جمركي، استيراد مؤقت، منطقة حرة، تنقل حر، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية الخ ...».

المادة الرابعة

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، عند الإدارة الملتمس منها ذلك، فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق التشريعات المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الخامسة

تتبادل إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين قوائم البضائع التي تكون أو من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتهما الجمركية.

المادة السادسة

تقوم إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين، تلقائيا، أو بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر وفي نطاق تشريعاتهما ووفقا لممارستهما الإدارية بمراقبة خاصة على :

أ ـ تنقلات الأشخاص خصوصا عند الدخول والخروج من ترابهما الذين يشك في أنهم يقومون عرضا أو بصفة منتظمة بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف الآخر.

ب ـ حركة البضائع ووسائل الأداء أو الدفع التي يبلغ عنها أحد الطرفين باعتبارها تكون موضوع تهريب ذا خطورة كبرى خرقا لتشريعه الجمركي.

ج ـ الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات للبضائع التي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي لأحد الطرفين.

د ـ المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي لأحد الطرفين.

تبلغ نتائج هذه المراقبة في أقرب الآجال إلى الإدارة الجمركية للبلد الملتمس.

المادة السابعة

تتبادل إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين، بناء على طلب، كل وثيقة تثبت أن البضائع المصدرة من بلد إلى آخر قد دخلت تراب البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت فيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة

تبلغ الإدارة الجمركية لأحد البلدين الطرفين الإدارة الجمركية للبلد الآخر، تلقائيا أو بناء على طلب تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الأصل للوثائق، جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للطرف الآخر.

المادة التاسعة

تتبادل إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش، كما تتبادل نسخ أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحها المختصة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش.

المادة العاشرة

تتخذ إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لهما على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من المخالفات لتشريعاتهما الجمركية والبحث عنها وردعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة الحادية عشرة

بطلب من الإدارة الجمركية لأحد البلدين الطرفين، ترخص الإدارة الجمركية في البلد الطرف الآخر لموظفيها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات البلد الملتمس كشهود أو خبراء في قضايا جمركية.

المادة الثانية عشرة

تقوم إدارة الجمارك لأحد البلدين الطرفين، بناء على طلب من إدارة الجمارك للبلد الطرف الآخر، وفي إطار القوانين والتنظيمات السائدة في ترابه بجميع التحقيقات اللازمة، لا سيما سماع الأشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي، وكذا الشهود والخبراء، وتبلغ نتائج هذه التحقيقات إلى الإدارة الجمركية الملتمسة.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للإدارتين الجمركيتين في البلدين الطرفين أن تستعملا أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذه الاتفاقية في حدود ووفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المادة الرابعة عشرة

بطلب من الإدارة الجمركية لأحد البلدين الطرفين، تقوم الإدارة الجمركية للبلد الطرف الآخر، في نطاق الأحكام المعمول بها عندها بإشعار الأشخاص المعنيين بالأمر والمقيمين على ترابها وتبليغهم بواسطة السلطات المختصة، بكل الإجراءات والقرارات الصادرة بشأنهم عن سلطات البلد الطرف الذي تنتمي إليه الإدارة التي تقدمت بالطلب.

المادة الخامسة عشرة

تتبادل إدارتا الجمارك في البلدين الطرفين تلقائيا أو بناء على طلب، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلق ب :

أ ـ العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلد الطرف الآخر.

ب ـ الأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في البلد الطرف الآخر.

ج ـ وسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية في البلد الطرف الآخر.

د ـ الوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ ـ عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المثبتة أو المشكوك فيها من طرف البلدين الطرفين والتي تشكل مصلحة بالنسبة للبلد الطرف الآخر، وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص أو وسائل النقل الواردة أو المتجهة إلى البلد الطرف الآخر.

المادة السادسة عشرة

يمكن لموظفي إدارتي الجمارك في البلدين الطرفين المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي، وبعد موافقة إدارة الجمارك للبلد الطرف الآخر، الحضور في العمليات التي يقوم بها موظفو جمارك هذا البلد الأخير قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتيهما.

المادة السابعة عشرة

عندما يوجد موظفو أحد البلدين الطرفين على تراب بلد الطرف الآخر في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية وأن يدلوا بوثيقة الموافقة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

تتحمل إدارة جمارك البلد الطرف الذي التمس المساعدة مصاريف وتعويضات الخبراء والشهود المشار إليهم في المادة الحادية عشرة وتتخلى إدارة الجمارك في البلد الطرف الآخر عن المطالبة باسترداد المصاريف الأخرى الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

عندما ترتئي الإدارة الجمركية لأحد البلدين الطرفين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها أو بأمنها أو غيرهـا من المصالح الأساسية الأخرى يمكنـها أن ترفض منحها، أو ألا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة. ويجب أن يبرر كل رفض مساعدة.

المادة العشرون

تعتبر المعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية سرية، وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني في البلدين الطرفين لمعلومات من نفس القبيل، ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير التي تهدف إليها الاتفاقية، إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة التي سلمتها.

المادة الحادية والعشرون

أ ـ تعتبر مقتضيات هذه الاتفاقية حدا أدنى للمساعدات التي يمكن تبادلها بين البلدين الطرفين.

ب ـ لا تتعارض مقتضيات هذه الاتفاقية مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين البلدين الطرفين بمحض إرادتيهما أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمها أو قد يبرمها أحد الطرفين في هذا الميدان.

المادة الثانية والعشرون

عندما تقدم الإدارة الجمركية لأحد البلدين الطرفين طلبا للمساعدة إلى البلد الطرف الآخر وتعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدم به البلد الطرف الآخر، فإنها تشير إلى ذلك في طلبها، وللبلد الطرف الآخر الذي وجه إليه الطلب المذكور الخيار في تحديد رغبته في الاستجابة لهذا الطلب.

المادة الثالثة والعشرون

تمارس المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين في البلدين الطرفين.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية باتفاق الإدارتين الجمركيتين في البلدين الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تسمى لجنة متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، تتفرع عن اجتماع المديرين العامين للجمارك. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الإدارتين الجمركيتين في البلدين الطرفين بمساعدة خبراء إذا اقتضى الأمر ذلك، وتجتمع هذه اللجنة سنويا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على طلب إحدى الإدارتين.

المادة الخامسة والعشرون

تسري هذه الاتفاقية لأجل غير محدود، ويمكن تعديلها باتفاق الطرفين، كما يمكن إلغاؤها بإشعار مكتوب يوجه إلى الطرف الآخر، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإشعار به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين. وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الطرفين.

وقعت في الرباط بتاريخ 7 ربيع الأول 1419 هجرية موافق 2 /7 / 1998 إفرنجي في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن المملكة المغربية :
وزير الاقتصاد والمالية،
فتح الله والعلو.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة،
جمعة المهدي الفزاني.

ظهير شريف رقم 1.99.120 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر الاتفاقية في شأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية في شأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا،الاتفاقية في شأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

انطلاقا من علاقات الأخوة والتعاون التي تربطهما، وحرصا منهما على تقوية المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما، الموجودين رهن الاعتقال أو الحبس في إحدى الدولتين.

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من مواطنيهما بعقوبة سالبة للحرية، من قضائها داخل وطنهم، بغية تسهيل إعادة اندماجهم في مجتمعهم.

اتفقتا على ما يلي :

القسم الأول

المساعدة القنصلية للمعتقلين أو المحبوسين

المادة الأولى

تقوم السلطة المختصة في كل من الدولتين، بإشعار القنصل المعتمد لديها أو من ينوب عنه مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو حبسه، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن وبشكل كتابي.

يحق للقنصل أو من ينوب عنه ـ ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة ـ زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا أو محبوسا، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم فيها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يتولى الدفاع عنه أمام القضاء، على أن يمكن القنصل أو من ينوب عنه من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الحبس، ويرخص له بهذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطات المختصة بدون تأخير إلى القنصل أو من ينوب عنه المراسلات الصادرة عن أحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو محبوسا، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم فيها.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن إحدى الدولتين المعتقل أو المحبوس لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل أو من ينوب عنه بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد بالعبارات التالية في هذه الاتفاقية ما يلي :

أ ـ «دولة الإدانة» : الدولة التي حكم فيها بإدانة مقترف الجريمة والتي سينقل منها.

ب ـ «دولة التنفيذ» : الدولة التي نقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة.

ج ـ «المحكوم عليه المحبوس أو المعتقل» : كل شخص صدر ضده في إقليم إحدى الدولتين حكم بعقوبة سالبة للحرية ويوجد رهن الاعتقال أو الحبس.

المادة الرابعة

يشترط لتطبيق هذه الاتفاقية ما يلي :

أ ـ أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب ـ أن يكون الحكم المشار إليه في المادة الثالثة نهائيا وقابلا للتنفيذ.

ج ـ أن يكون المعتقل أو المحبوس المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د ـ أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو المحبوس أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية.

هـ ـ يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

المادة الخامسة

يجب على السلطة المختصة في دولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه نهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ ـ إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

ب ـ إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ ـ إذا كانت الجريمة تنحصر في خرق التزامات عسكرية.

ب ـ إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها نهائيا من طرف دولة التنفيذ.

ج ـ إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة، أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

د ـ إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ.

هـ ـ إذا لم يسدد المحكوم عليه ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها التي حكم عليه بأدائها.

و ـ إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام، أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الجوهرية.

المادة الثامنة

يمكن لدولة التنفيذ عند الاقتضاء أن تستبدل العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة بعقوبة أو تدبير منصوص عليهما في قانونها بالنسبة لجريمة مماثلة. وفي هذه الحالة تخبر دولة الإدانة حسب الإمكان قبل قبول طلب النقل.

ويجب أن تطابق هذه العقوبة أو التدبير قدر الإمكان العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة من حيث طبيعتها.

ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤديا من حيث طبيعتهما أو مدتهما إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوزا الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة التاسعة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ، بكل حكم أو إجراء قضائي صادر داخل إقليمها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة العاشرة

يحق لدولة الادانة وحدها أن تبث في طلب المراجعة إو إعادة النظر في الأحكام الصادرة وفقا للنظم القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

المادة الثانية عشرة

يجب أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب النقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة.

المادة الثالثة عشرة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة «ج» من المادة الثالثة لقانون دولة التنفيذ، وتختص هذه الأخيرة وحدها باتخاذ قرارات لتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الرابعة عشرة

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين، والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل أو المحبوس هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

الباب الثاني

الإجراءات

المادة الخامسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ ـ المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين ؛

ب ـ دولة الإدانة ؛

ج ـ دولة التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

يقدم الطلب كتابة إلى السلطة المختصة في دولة التنفيذ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه السلطة القضائية تثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

المادة السابعة عشرة

توجه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ أصل الحكم القاضي بالإدانة أو نسخة رسمية منه، وتشهد دولة الإدانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان ـ قدر الإمكان ـ ظروف الجريمة وزمن ومكان اقترافها ووصفها القانوني، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها، كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الإدانة قبل الحكم وبعده.

إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية طلبت الإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

يجب إخبار المحكوم عليه كتابة بكل الخطوات المتخذة من طرف دولة الإدانة أو دولة التنفيذ تطبيقا لمقتضيات الفقرات السابقة وكذا بكل قرار اتخذ من طرف إحدى الدولتين في موضوع طلب النقل.

المادة الثامنة عشرة

توجه الطلبات من وزارة أو أمانة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة أو أمانة العدل للدولة المطلوب إليها وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية ما عدا في الحالات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة

تعفى من إجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة العشرون

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بينهما. وتسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائها أو تعديلها على أن يكون ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريان هذه الاتفاقية، وفي أي وقت عند دخول الاتفاقية المدد التي تلي المدة الأولى المنتهية.

وقع في الرباط بتاريخ 7 ربيع الأول 1419 هجرية موافق 1998/7/2 إفرنجي في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :
وزير العدل،
عمر عزيمان.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،
محمد بالقاسم الزوي.

مرسوم رقم 2.99.710 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.88.583 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.583 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.583 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) :

«المادة الأولى. - يمارس الوزير المكلف بالتعمير الوصاية على الوكالة «الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس مع مراعاة السلط «والصلاحيات المسندة إلى وزير المالية .....

«.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.711 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.88.584 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.584 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.584 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) :

«المادة الأولى. - يمارس الوزير المكلف بالتعمير الوصاية على الوكالة «الحضرية لأكادير مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير المالية .....

«.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.713 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتازة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتازة ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.361 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) :

«المادة 2. - يحدد فيما يلي نطاق اختصاص الوكالات الحضرية «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون المحدد مقرها «بالعيون إقليمي العيون وبوجدور ؛

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس المحدد مقرها «بمكناس عمالتي مكناس - المنزه والإسماعيلية وإقليمي الحاجب وإفران ؛

« - .....

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة المحدد مقرها «بوجدة عمالة وجدة - أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفيكيك ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1014.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتحديد قائمة الخدمات التي يقوم بها بريد المغرب لحساب الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يتعلق ببريد المغرب ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتولى بريد المغرب القيام لحساب الخزينة بالخدمات التالية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

1 ـ قبض الرسوم الجمركية المستحقة عن الطرود البريدية وإرساليات البريد الدولي السريع وإرساليات بريد الرسائل ؛

2 ـ تسديد النفقات العامة والمعاشات والإيرادات المختلفة ؛

3 ـ تموين صناديق محاسبي الخزينة العاملين بالأماكن التي لا توجد فيها وكالة بنك المغرب وتخليصها من الأموال.

المادة الثانية

يخضع قباض بريد المغرب للمراقبة المقررة في النصوص الجاري بها العمل ولمراقبة الخزينة العامة للمملكة فيما يخص العمليات التي تترتب عليها حركات في الحساب الجاري للخزينة ببنك المغرب.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار إلى الخزينة العامة للمملكة ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية القرار رقم 1756.93 الصادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد قائمة الخدمات التي يقوم بها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لحساب الخزينة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1215.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار المدعومة التي على شركات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 بالفصل 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور المعتمدة للحبوب التي تسوقها شركات تسويق الحبوب المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 1999 - 2000 من إعانة مالية أحدية مبلغها 50 درهما للقنطار فيما يخص القمح اللين و45 درهما للقنطار فيما يخص القمح الصلب و 30 درهما للقنطار فيما يخص الشعير.

المادة الثانية

تدفع الإعانة المالية مباشرة إلى شركات تسويق البذورر التي تسوق البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة القصوى (بالدرهم للقنطار)		
	G4	R1	R2
القمح اللين (جميع الأنواع)....	405	385	375
القمح الصلب (جميع الأنواع).	425	405	395
الشعير (جميع الأنواع).....	325	305	295

المادة الثالثة

تطبق ابتداء من 15 سبتمبر 1999 أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ، الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1315.99 صادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) تتمم بموجبه المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ولاسيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

«المادة 2. ـ تحدد وفق ما يلي التخصصات الطبية وكذا مدة الدراسة «بها :

« التخصصات الطبية	مدة الدراسة
« ـ الطب الرياضي	3 سنوات ؛
« ـ الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي	4 سنوات ؛
« ـ الطب النووي	4 سنوات.
« التخصصات الجراحية	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص «عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «كما يلي :

«.....

«تونس :

«دبلوم مهندس معماري للمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة «المعمارية والتعمير بتونس.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« – Le titre master of science en architecture (architecture « des édifices) – Académie d'Etat d'Odessa du bâtiment et « d'architecture.

« – Le grade de master of science en architecture – « Université technique nationale de génie civil et « architecture de Kharkov.

« – Le grade de magistre de l'architecture, Institut « d'architecture de Moscou, assorti du degrée of bachelor « of science in architecture délivré par le même institut. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات :

«.....

«تونس :

«.....

« ـ درجة دكتور في الطب ـ كلية الطب بتونس ـ جامعة العلوم «والتقنيات والطب بتونس ؛

« ـ درجة دكتور في الطب ـ كلية الطب بصفاقص ـ جامعة صفاقص.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات :

«.....

«الجزائر :

«.....

« ـ شهادة دكتور في الطب ـ معهد العلوم الطبية ـ جامعة جيلالي «اليابس بسيدي بلعباس ؛

« ـ شهادة دكتور في الطب ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم «الطبية ـ جامعة الجزائر.

«فرنسا :

«.....

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب، جامعة أوفيرن كليرمون فيراند I .

« Université d'Auvergne Clermont Ferrand I.

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب المسلم من جامعة ستراسبورغ I، «لويس باستور.

« Université de Strasbourg I – Louis Pasteur. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1430.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) المتعلق بتمديد مدة صلاحية القرار رقم 2134.93 الصادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 الصادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) المتعلق بتفويض الاختصاصات للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

واعتبارا لضرورة ضمان المحافظة على الأصناف البحرية، وخاصة تلك التي تدخل في إطار التشريعات الدولية ؛

وبعد استشارة المعهد الوطني للأبحاث البحرية ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد فترة المنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية، المنصوص عليه في القرار رقم 2134.93 الصادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ 17 نوفمبر 1999، وذلك وفق الشروط المحددة في القرار المذكور.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1195.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) باعتماد شركة الشعبي للائتمان الإيجاري «CHAÂBI LEASING» بصفتها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يتعلق بممارسة مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المركزي الشعبي لحساب شركة الشعبي للائتمان الإيجاري «CHAÂBI LEASING» بتاريخ 10 يونيو 1999 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 7 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الشعبي للائتمان الإيجاري «CHAÂBI LEASING» الكائن مقرها بزقاق افينيون، رقم 3 بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الإيجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على الملحق بالإتفاق النفطي المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس ـ الشمال» و«وليلي ـ الشرق» و«وادي سبو ـ الغرب» ؛

وعلى الملحق بالاتفاق النفطي المذكور المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق بالاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس ـ الشمال» و«وليلي ـ الشرق» و«وادي سبو ـ الغرب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : يوسف الطاهري. الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1420.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) باعتماد شركة «Western seed Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة Western seed maroc الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الموسوي، شارع ولي العهد الأمير سيدي محمد، آيت ملول، أكادير لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة Western seed maroc وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1997) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 854.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بشأن سحب شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات المغربية بشأن أنابيب ICT للمقاولة إيطال بلاست (ITALPLAST).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للمنتوجات الكهربائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات المغربية من شركة إيطال بلاست فيما يخص الأنابيب العازلة من البوليبروبيلين المسماة ICT 90 PPL ذات القطر 20 و 25 و 32 و 40 والداخلة في نطاق المعيار المغربي NM 06.6.038، المصنعة في مصنع إيطال بلاست (ITALPLAST) بالموقع : 6 ، زنقة مولاي يوسف سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999).

الإمضاء :العلمي التازي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99 - 326 صادر في 10 جمادى الثانية 1420 (21 سبتمبر1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد عكيف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «ابن مسيك» (عمالة ابن مسيك سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيدة فاطمة بلمودن عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تحرير المحاضر وفق المقتضيات القانونية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 22 و 23 و 36 لم يتم تحريرها وفق المقتضيات القانونية، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 34 و 55 وقعا على بياض، وأن محاضر المكاتب رقم 11 و 21 و 42 و 76 لم يتم تضمينها أعداد الناخبين المسجلين والمصوتين وأعداد الأصوات الباطلة والصحيحة ؛

لكن، حيث إنه يبين من خلال الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان أنها على عكس الادعاء جاءت جميعها محررة على الشكل المنصوص عليه في القانون، مشتملة على البيانات اللازمة من أعداد الناخبين المسجلين وأعداد المصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة، موقعة جميعها من طرف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، باستثناء محضر المكتب رقم 23 الذي يبين من الرجوع إليه أنه لم يذيل ـ فعلا ـ بتوقيع عضوين من أعضاء مكتبه، الأمر الذي يكون معه المحضر المذكور باطلا وبالتالي تكون النتيجة المتعلقة به ملغاة ؛

وحيث إنه بعد إسقاط عدد الأصوات التي حصلت عليها المطعون في انتخابها في مكتب التصويت المذكور وعددها 37 والتي حصل عليها المرشح الذي يليها في الترتيب وهو الطاعن في نفس المكتب وعددها 10 من مجموع الأصوات التي نالها كل منهما في مجموع الدائرة الانتخابية، يصير ما حصلت عليه الأولى 9260 بدل 9297 صوتا وما حصل عليه الطاعن 4411 بدل 4421 صوتا، ويكون الفارق بينهما 4859 صوتا مما ليس له تأثير في النتيجة النهائية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المذكورة أعلاه غير قائمة على أساس صحيح باستثناء ما تعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 23 ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتأخير إعلان النتائج :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى تأخير إعلان رؤساء مكاتب التصويت نتائج الاقتراع وعدم إعلانها فور الانتهاء من عملية فرز وإحصاء الأصوات في مكاتب التصويت رقم 1 إلى 52 و 55 و 76، كما أن هذا التأخير شمل المكتب المركزي الذي لم يعلن عن النتائج الرسمية بخصوص المكاتب رقم 1 و 52 إلا في اليوم الموالي ليوم الاقتراع وهو ما يعتبر خرقا لقاعدة الفورية المنصوص عليها في المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إن الطاعن اكتفى بادعاء عام مجرد لم يقم معه الدليل على خرق قاعدة الفورية المنصوص عليها في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير قائم على أساس صحيح في الواقع والقانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم نظائر المحاضر لممثلي الطاعن :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العديد من رؤساء مكاتب التصويت لم يسلموا لممثلي الطاعن نظائر المحاضر رغم مطالبتهم بها ورغم تقديم شكاية في الموضوع إلى اللجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية ؛

لكن حيث إنه فضلا عن عدم اثبات الطاعن لواقعة عدم تسلم ممثليه لنظائر المحاضر فإن مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي رقم97-31 المتعلق بمجلس النواب إذ تلزم رؤساء مكاتب التصويت بتمكين ممثلي المرشحين من نظائر المحاضر إلا أن هذا الإجراء يعتبر لاحقا لعملية الاقتراع وإعلان النتائج وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور أعلاه غير مبني على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد عكيف الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «ابن مسيك» (عمالة ابن مسيك سيدي عثمان) وأعلن على اثره انتخاب السيدة فاطمة بلمودن عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كافة الأطراف ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 جمادى الثانية 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-327 صادر في 10 جمادى الثانية 1420 (21 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد لحسن أولقائد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني تدجيت» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين أوحليس عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 09 ماي 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 5 بجماعة بوشاون كان يوجد بين أعضائه شخص ليست له صفة ناخب في هذا المكتب، وأن عددا من أعضاء مكاتب التصويت رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة بوشاون و 1 و 5 و 10 و 14 بجماعة تالسينت و 8 و 13 و 14 بجماعة تادجيت و 5 بجماعة بومريم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن الفقرة الثانية من المادة 68 المحتج بها تنص على أنه يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين في مكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إن المقصود بالناخبين الذين يتكون منهم مكتب التصويت هم الناخبون المسجلون في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت ؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت، بل ولم يدع أن مكتب التصويت رقم 5 لجماعة بوشاون ضم بين أعضائه شخصا غير مسجل في اللائحة الانتخابية لهذه الجماعة ؛

وحيث من جهة ثانية إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بفجيج أنها تضمنت توقيعات جميع أعضائها ولا يستلزم من شكل هذه التوقيعات أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن مكتب التصويت رقم 10 بجماعة تالسينت ذُيل ببصمات الشيء يعد قرينة على أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 10 المذكور في النتيجة العامة للإقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 2010، إذ أن الطاعن حصل بالمكتب المشار إليه على 111 صوت في حين لم يحصل به المطعون في انتخابه إلا على 101 صوت ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة أعلاه كون محضر العملية الانتخابية بمكتب التصويت رقم 2 بجماعة تالسينت غير موقع من طرف رئيسه ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة تالسينت أنه، خلافا لما ورد في الادعاء، موقع من طرف رئيسه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة في هذا الفرع مخالفة للواقع ؛

وحيث إن الطاعن يثير في الفرع الثالث من الوسيلة المشار إليها، عدم حصوله على محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة بوشاون ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت ادعاءه بخصوص عدم توصله بمحاضر مكاتب التصويت المذكورة، فضلا عن أن تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، تكون الوسيلة الأولى المتعلقة بكون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه سخر أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع مجموعة من الأشخاص لتوزيع المال على الناخبين بالدائرة الانتخابية أمام مكاتب التصويت، وأن أعوان السلطة قاموا ببناء خيمتين إحداهما للرجال والأخرى للنساء وذلك بقصد حث الوافدين على مكاتب التصويت للتصويت لصالح المطعون في انتخابه، وأن المطعون في انتخابه تجاوز بكثير المبلغ المحدد لسقف المصاريف الانتخابية المحدد في مبلغ 250.000 درهم، وأن المطعون في انتخابه اقترف عدة جرائم منها إطلاق أفراد عصابته الرصاص على ممثل الطاعن بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة بوشاون وإضرام النار في سيارة يملكها أحد أقارب الطاعن ؛

لكن، حيث إن ما أدلى به الطاعن من إفادات وصور فوتوغرافية ومقتطف من جريدة يومية ونسخة من الشكاية الموجهة للسيد وكيل الملك لدعم الادعاءات الواردة أعلاه لا تقوم به وحده حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه من جهة ثانية، ليس فيما أدلى به الطاعن من مستندات ما يثبت ما نسبه لأعوان السلطة من حث الناخبين على القيام بالتصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه من جهة ثالثة إن القانون التنظيمي رقم 97 - 31، المومأ إليه أعلاه، لا يتضمن أحكاما تتعلق بتحديد سقف للمصاريف الانتخابية ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير مرتكزة على أساس ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد لحسن أولقائد الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «بني تدجيت» إقليم فجيج وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين أوحليس عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 جمادى الثانية 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرقاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-328 صادر في 11 من جمادى الثانية 1420 (22 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 26 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد جابري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المنزه - ويسلان» التابعة لعمالة (مكناس - المنزه)، وأعلن على إثره انتخاب السيد إدريس سترلي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال العنف والتهديد والإغراء :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، إلى تسخير عصابة مدججة بالهراوات والقطع الحديدية لإرهاب الناخبين والضغط عليهم للتصويت لصالحه، وأنه فتح عدة مراكز لتوزيع المال قصد إغراء الناخبين ؛ حيث اعتقلت سيدتان تقومان بالأداء مقابل التصويت، وأن اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات عندما أرادت التحري حول الشكايات التي وجهت إليها وقامت بجولة في الدائرة تعرضت هي نفسها للرشق بالحجارة ؛

لكن حيث، من جهة، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات المدلى بصورة منه أنه تم ضبط امرأتين تقومان بتسجيل بعض أسماء الناخبين كما أشعرت اللجنة من طرف رجال الأمن أنه تم إيقاف بعض العناصر مدججين بعصى حديدية وخشبية بمركز سيدي مسعود يساندون مرشحا آخر غير المطعون في انتخابه ؛

وحيث، من جهة أخرى، فإن ما أدلى به الطاعن من عدة شكايات موجهة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وواحدة إلى السيد الوالي، وصور فوتغرافية لبعض السيارات المحطم زجاجها وبعض الأماكن المكسر أثاثها وقصاصات صحفية، ليست بكافية وحدها للقيام حجة على صحة الادعاءات ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه تكون المآخذ المتعلقة باستعمال العنف والتهديد والاغراء غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتدخل أعوان السلطة :

حيث إن الطاعن يدعي أن بعض أعوان السلطة من مقدمين سابقين ومقدمين وبعض المستشارين الجماعيين وغيرهم كانوا يقومون يوم الاقتراع وقبله بالدعاية لحمل الناخبين على التصويت لصالح المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن هذا المأخذ لم يعزز بأي حجة وإن الشكاية المدلى بها لا تقوم وحدها سندا له، الأمر الذي يكون معه هو أيضا غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب للتصويت :

حيث يدعي الطاعن أن محضر مكتب التصويت رقم 35 بجماعة ويسلان مذيل ببصمة من طرف أحد أعضائه وأن هذا يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على محضر مكتب التصويت المذكور صحيحا كما يبين من الاطلاع على المحضر المذكور المودع بالمحكمة، فإن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عدد الأصوات التي نالها كل منهم في الدائرة الانتخابية فإن ذلك لن يؤثر في النتيجة، إذ سيبقى المطعون في انتخابه متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 909 صوتا، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مؤثر في النتيجة العامة للاقتراع ؛

في شأن المأخذ المتعلق بوقت افتتاح الاقتراع :

حيث يتمثل هذا المأخذ في دعوى أن افتتاح الاقتراع بمكتب التصويت رقم 10 و 35 بجماعة ويسلان لم يتم في الوقت المحدد قانونا ؛

لكن حيث إنه إذا كان ثابتا أن افتتاح الاقتراع بالمكتبين المذكورين قد تأخر بـ 50 دقيقة في الأول و30 دقيقة في الثاني، فإن ذلك راجع إلى سبب مقبول هو عدم توفر عدد الأعضاء اللازم قانونا لتشكيلهما في الساعة الثامنة، وقد تضمن محضرهما الإشارة إلى ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، الأمر الذي يصير معه الادعاء غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أنه تم ضبط بطاقة انتخابية مكتوبة بخط اليد مما هو مخالف لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، وذلك قصد استعمالها بصورة غير قانونية،

2 ـ وأن ناخبا صوت علانية بمكتب التصويت رقم 26/1 بجماعة حمرية،

3 ـ وأن مكتبا بالدائرة 28 ظل طيلة يوم الاقتراع بدون كاتب حتى الساعة السابعة مساء ؛

4 ـ وأن بعض الناخبات صوتن في مكاتب غير مسجلات بها ؛

لكن حيث، من جهة أولى، فإن كتابة بطاقة ناخب بخط اليد ليس فيه ما يخالف القانون، حسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه» وهذا ما لم يكن في الأمر تزوير أو تدليس وهو ما لم يثبته الطاعن ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإن ادعاء الطاعن بكون ناخب صوت علانية بمكتب رقم 26/1 بجماعة حمرية، لم يدعم بأي حجة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإن غياب أحد أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية الاقتراع مسموح به بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع كما تنص على ذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 للقانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث، من جهة رابعة، فإنه صحيح أن هناك ثلاث نساء صوتن بمكاتب غير مسجلات بلوائحها حسبما هو مدون بمحاضر المكاتب التي صوتن فيها مما يستلزم معه استبعاد هذه الأصوات الثلاث إلى جانب الأصوات المستبعدة في المكتب رقم 35 بجماعة ويسلان من النتائج العامة للاقتراع، غير أن استبعاد هذه الأصوات لن يكون له أي تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيبقى المطعون في انتخابه متقدما على المرشح الذي يليه بأصوات يبلغ عددها 906 ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق عرضه تكون معه هذه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثالث وغير قائمة على أساس في وجهها الثاني وغير مؤثرة في وجهها الرابع ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث يدعي الطاعن، من جهة أولى، أن ممثله بمكتب التصويت رقم 4 بالدائرة 20 تسلم نظير محضر هذا المكتب غير موقع عليه ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نظير المحضر المذكور المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس أنه موقع من لدن الرئيس وجميع الأعضاء، مما يكون معه عدم توقيع النظير المسلم للطاعن ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث يدعي الطاعن، من جهة ثانية، أن محضر مكتب رقم 9 بالدائرة 24 وقعه أعضاؤه على بياض في الساعة 11 صباحا، وإن هؤلاء الأعضاء مستعدون للإشهاد بذلك ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المذكور، أنه تضمن جميع البيانات اللازمة بحيث ليس فيه ما يمكن أن يستخلص منه أنه تم توقيعه قبل تضمينه النتائج المدونة فيه لمختلف المرشحين وأن ما ادعي من استعداد أعضاء هذا المكتب للإشهاد على أنفسهم بأنهم وقعوه على بياض لا يمكن قيامه كحجة على هذا الادعاء خصوصا وأنهم وقعوه بدون إبداء أي ملاحظة أو تحفظ ؛

وتأسيسا على ما سلف بيانه يكون المأخذ الأول غير جدير بالاعتبار والمأخذ الثاني غير قائم على أساس سليم ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد جابري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد إدريس سترلي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المنزه - ويسلان» التابعة لعمالة مكناس المنزه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 جمادى الثانية 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس الطوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.99.627 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ولاسيما المادة 20 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.83 بتاريخ 15 صفر 1397 (5 فبراير 1977) :

«الفصل الأول. ـ تتألف هيئة رجال المطافئ من الأطر التالية :

«ـ إطار رجال المطافئ ؛

«ـ إطار ضباط الصف لرجال المطافئ ؛

«ـ إطار ضباط رجال المطافئ ؛

«ـ إطار المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ بالفصلين 18 المكرر و 18 المكرر مرتين والفصل 18 المكرر ثلاث مرات التاليين :

«الفصل 18 المكرر. ـ يشتمل سلك المنشطين بالشؤون الاجتماعية «لرجال المطافئ على درجتين : درجة منشط بالشؤون الاجتماعية لرجال «المطافئ ودرجة منشط ممتاز بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ «ترتبان بالتتابع في سلمي الأجور 8 و 9 المحدثين بالمرسوم «رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

«الفصل 18 المكرر مرتين. ـ يوظف المنشطون بالشؤون الاجتماعية «ويعينون بناء على المؤهلات من بين المترشحات الحاصلات على دبلوم «السلك الأول من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.»

«الفصل 18 المكرر ثلاث مرات. ـ يعين المنشطون الممتازون بالشؤون «الاجتماعية لرجال المطافئ :

«1 ـ على إثر امتحان للأهلية المهنية من بين المنشطين بالشؤون «الاجتماعية لرجال المطافئ المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المنشطين «بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ الذين قضوا ما لا يقل عن عشر «سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم التعيين بهذه «الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية «لإطار المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ.»

المادة الثالثة

يدمج بصفة منشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم المنشطون بالشؤون الاجتماعية الحاصلون على دبلوم السلك الأول المسلم من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي الموظفون على إثر مباراة ابتداء من 5 ماي 1997 والمزاولون عملهم بهيئة رجال المطافئ.

ويحتفظ المنشطون بالشؤون الاجتماعية المدمجون وفقا لهذه الأحكام في وضعيتهم الجديدة بنفس السلم والرتبة والأقدمية التي كانوا يستفيدون منها في الوضعية السابقة.

غير أن الموظف الخاضع لأحكام هذا المرسوم يحتفظ في كل حالة بوضعيته الإدارية القديمة إلى أن يصير تدبير الادماج المتعلق به ساري الأثر.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال عند بلوغها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (24 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان مشتركة بين الوزارات. وتزاول الهيئة المذكورة مهامها في مجموع الإدارات العمومية.

المادة 2

يعتبر الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان في وضعية عادية للقيام بالعمل في مجموع الإدارات العمومية.

ويعملون تحت سلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا في هذا المرسوم.

ويختص كذلك بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3

تشتمل هيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان على ثلاثة أطر :

- إطار الأطباء ؛
- إطار الصيادلة ؛
- إطار جراحي الأسنان.

المادة 4

تسند إلى الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الجاري عليهم هذا النظام الأساسي مهمة المشاركة في جميع الأعمال الهادفة إلى تحسين المستوى الصحي للسكان. ولهذه الغاية، يعهد إليهم على الخصوص بمهام الوقاية والتربية الصحيتين.

ويتولون علاوة على ذلك إدارة المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها.

المادة 5

تتمثل أنشطة الوقاية والتربية الصحيتين في تطبيق السياسة الحكومية في ميدان الصحة العمومية، ولا سيما :

* الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومحاربتها ؛
* تحسين الصحة الجماعية والفردية ؛
* تحسين صحة الأم والطفل ؛
* المشاركة في تطوير صحة العمال وفي تحسين ظروف عملهم ؛
* المساهمة في تتبع صحة التلاميذ والطلبة ؛
* الإعلام والتربية والاتصال في ميدان الصحة.

المادة 6

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، يزاول الأطباء وجراحو الأسنان التابعون للوزارة المكلفة بالصحة الأنشطة التالية :

- تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاجات الاستعجالية ؛
- التقييم والبحث في مجال الأوبئة ؛

- تأطير الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم وتنشيط أعمالهم والسهر على تكوينهم المستمر واستكمال تكوينهم ؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 7

تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والعلاج والعلاجات الاستعجالية في :

- فحص المريض والبحث عن أسباب المرض ؛
- القيام بالتحريات الضرورية للتشخيص أو وصفها ؛
- وصف العلاج الملائم، وعند الاقتضاء، القيام بالعمليات الضرورية للعلاج أو وصفها مع الأخذ في الاعتبار التشخيص الذي تم إجراؤه ؛
- تتبع صحة المريض ؛
- تسليم الشهادات الطبية والقيام بجميع أعمال الخبرة المطلوبة في مجال الطب الشرعي ؛
- التحقق من الوفيات وتسليم الشهادات الطبية المتعلقة بذلك ؛
- تشريح الجثث بهدف البحث مع احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، أو لأهداف طبية شرعية.

المادة 8

يتضمن التقييم والبحث في المجال الوبائي، جميع الأعمال التي تهدف إلى تفسير الظواهر المرضية وجميع الظواهر التي لها علاقة بصحة السكان ولاسيما :

- البحوث والدراسات المتعلقة بالأوبئة ؛
- البحوث حول بعض الحالات من الأمراض ؛
- مراقبة انتشار الأوبئة.

المادة 9

تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتأطير والتنشيط والتكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين الطبيين والشبه الطبيين في :

- تعميم وتحيين المعارف العلمية والمعارف المتعلقة بالصحة العمومية لدى الموظفين المعنيين ؛
- الإشراف على التطبيق الميداني لأنشطة وبرامج الصحة العمومية ؛
- تنظيم دورات لاستكمال الخبرة واستكمال التكوين ؛
- استعمال المناهج والتقنيات الملائمة من أجل تحسين المعارف المهنية للموظفين العاملين تحت إشرافهم.

المادة 10

يقصد بالحراسة الحضور الإجباري والفعلي بالمصالح الطبية بالنهار أو الليل لأجل ضمان الحراسة الطبية للمرضى المقيمين بالمستشفى وكذا من أجل الاستجابة للحالات الاستعجالية التي ترد على المصلحة.

ويقصد بالخدمة الإلزامية، الحراسة الإجبارية بمحل السكنى. ويتوجب على الطبيب أو جراح الأسنان الخاضع للخدمة الإلزامية الإستجابة بكل سرعة لنداءات المصلحة في كل ساعة من النهار أو من الليل.

المادة 11

يكلف الصيادلة التابعون للصحة العمومية خاصة بالأنشطة التالية :

- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص من أجل تسويق الأدوية ؛
- تحديد إطار أثمان الأدوية ؛
- تحليل ومراقبة جودة الأدوية والتخصصات الصيدلية ؛
- تتبع تزويد السوق بالأدوية بكيفية منتظمة ؛
- تنظيم التزويد وتسيير المخزونات وتوزيع الأدوية على مستوى المصالح الصحية ؛
- تفتيش مختبرات صنع الأدوية والمحلات الخاصة ببيع الأدوية بالجملة والصيدليات ؛
- مراقبة تدبير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؛
- التقييم والبحث في مجال علم السمامة والحيطة في مجال استعمال الأدوية ؛
- تدبير المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها ؛
- تأطير وتنشيط والتكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين الطبيين والشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم ؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 12

تحدد المهام الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين يزاولون عملهم بالوزارات الأخرى بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والسلطة الحكومية المعنية يؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

يلزم الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان أينما كان مقر عملهم بالتقيد بأحكام مدونة آداب المهنة التي تسري عليهم والتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

الباب الثاني

التوظيف والترقية

المادة 14

يوظف الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات.

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصحة، بعد استطلاع رأي الوزير المعني إن اقتضى الحال، مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك.

2 ـ بناء على الشهادات من بين :

ـ الدكاترة في الطب الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

ـ الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقا لأحكام القانون رقم 94-10 المشار إليه أعلاه ؛

ـ الصيادلة وجراحو الأسنان الحاصلون على دبلوم تخصص في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

ـ الصيادلة وجراحو الأسنان الحاصلون على دبلوم للتخصص وارد في لائحة يتم تحديدها بقرار للوزير المكلف بالصحة.

المادة 15

بصفة انتقالية ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يمكن أن يوظف بناء على الشهادات :

ـ الأطباء وجراحو الأسنان الذين يختارون العمل بالمناطق القروية أو بالمناطق التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية، والمحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالصحة أو عند الاقتضاء بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المعني بالأمر.

ويلزم الأطباء وجراحو الأسنان المشار إليهم في الفقرة أعلاه بتوقيع التزام بالعمل في مكان تعيينهم بالمنطقة المعنية لمدة سنتين على الأقل ؛

ـ الصيادلة الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 16

استثناء من أحكام المادة 14 أعلاه، وإلى غاية 31 ديسمبر 2005 يمكن أن يعين بناء على الشهادات بصفة أطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان الموظفون الذين تم الترخيص لهم بصفة قانونية من طرف الإدارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم لأجل متابعة الدراسة قصد الحصول على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 17

يشتمل كل إطار من أطر الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان على أربع درجات تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة الأولى :

الرتبة الأولى 336

الرتبة الثانية 369

الرتبة الثالثة 409

الرتبة الرابعة 436

الرتبة الخامسة 472

الدرجة الممتازة :

الرتبة الأولى 509

الرتبة الثانية 542

الرتبة الثالثة 574

الرتبة الرابعة 606

الرتبة الخامسة 639

الدرجة الاستثنائية :

الرتبة الأولى 580

الرتبة الثانية 620

الرتبة الثالثة 650

الرتبة الرابعة 720

الرتبة الخامسة 779

خارج الدرجة :

الرتبة الأولى 760

الرتبة الثانية 765

الرتبة الثالثة 810

الرتبة الرابعة 835

الرتبة الخامسة 860

المادة 18

يوظف الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان ويعينون بصفة متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة الأولى أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يتم ترسيمهم على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقي المدة التي تتجاوز سنة واحدة.

المادة 19

تشتمل ترقية الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان على الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة. وتتم بصفة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة.

المادة 20

مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه، تتم الترقية من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين.

المادة 21

تتم الترقية في الدرجة :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في درجتهم.

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج اختبارات المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصحة باقتراح من الوزير المعني عند الاقتضاء، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان البالغين الرتبة الخامسة من درجتهم.

المادة 22

يعاد ترتيب الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين يترقون إلى درجة أعلى من إطارهم في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المطابق لرتبتهم. ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لديهم في رتبة درجتهم القديمة في حالة تعيينهم في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 23

يمكن استدعاء الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين يرتقون إلى درجة أعلى لقضاء تداريب لاستكمال الخبرة وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة التي قامت بتعيينهم بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصحة.

المادة 24

يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون بعد ترسيمهم في الدرجة من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 25

يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان من منحة طبية وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي.

وتحدد المقادير الشهرية الإجمالية لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 26

يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة السابقة، من تعويض عن التخصص يحدد مقداره الشهري الإجمالي في 2375 درهم ابتداء من فاتح يوليو 1997 و 2750 درهم ابتداء من فاتح يوليو 1998.

المادة 27

يمنح التعويض عن التخصص ابتداء من :

* تاريخ التوظيف بصفة متخصص بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو الصيدلي أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له. وكذا بالنسبة للصيادلة وجراحي الأسنان الحاصلين على دبلوم للتخصص غير مسلم بالمغرب شريطة وروده في لائحة تحدد بقرار لوزير الصحة.
* تاريخ الحصول على دبلوم التخصص بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الحاصلين على أحد الدبلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد توظيفهم.
* تاريخ الاعتراف بصفة طبيب متخصص من لدن اللجنة التقنية لتخويل صفة الأطباء المتخصصين فيما يتعلق بالأطباء الذين تابعوا تدريبا في التأهيل وفقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليه أعلاه، أو الحاصلين على دبلوم أجنبي للتخصص في حالة عدم تسليم دبلوم وطني في هذا التخصص.

المادة 28

يمكن أن يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان علاوة على التعويضات المشار إليها في المادتين 25 و 26 أعلاه اعتبارا لبعض الأعباء الخاصة، من تعويض عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية أو من تعويض عن التجول اللذان سيتم تحديد مبالغهما وتاريخ مفعولهما لاحقا بمرسوم.

تحدد شروط وكيفيات منح التعويضين المشار إليهما في الفقرة السابقة بقرار للوزير المكلف بالصحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29

لايمكن الجمع بن التعويضات المشار إليها في المواد 25 و 26 و 28 أعلاه وبين أي تعويضات أو مكافآت أخرى كيفما كانت طبيعتها، ماعدا إن اقتضى الحال التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الخاصة لأجل المصلحة والتعويض عن المهام.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 30

لايمكن لأي مترشح التقدم للمباريات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أكثر من أربع مرات.

المادة 31

يعاد ترتيب الموظفين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه ابتداء من تاريخ ترسيمهم، بعد إسقاط فترة التدريب الفعلية، في درجتهم الجديدة في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم القديمة.

بيد أن الموظفين منهم المرتبين في السلم 9 أو 10، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم، بعد إسقاط فترة التدريب الفعلية، طبقا للجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم.

ويحتفظ الموظفون المشار إليهم أعلاه في درجتهم الجديدة في حدود مدة لاتزيد على سنتين بالأقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلالي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 32

يمكن مراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في المادة 31 أعلاه بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان بإمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام تلك المادة عند تاريخ ترسيمهم.

يسري مفعول مراجعة الوضعية الإدارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يعاد إدماج الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الصحة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الدرجات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية التي حصلوا عليها في درجاتهم السابقة قبل تاريخ إعادة إدماجهم. وتؤخذ هذه الأقدمية بعين الاعتبار لأجل تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 34

يمكن أن يلج أطر الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

يمكن إدماج الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العاملين بالإدارات العمومية في تاريخ العمل بهذا المرسوم، الذين تم توظيفهم بموجب عقد، بناء على طلبهم في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

يجب التقدم بهذا الطلب، تحت طائلة سقوط هذا الحق، في أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 36

تصدر الإدماجات المشار إليها في المادة 35 أعلاه بقرار للوزير المعني طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتكون من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها (رئيسا) ؛
- الوزير المكلف بالصحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير التابع له المعني بالأمر أو ممثله.

تحدد هذه اللجنة بالنسبة لكل مترشح، درجة الإدماج والترتيب في تسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لهذه الدرجة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 37

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1997 مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982).

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية التعويضات الممنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

الدرجة	المبالغ الشهرية الإجمالية بالدرهم								
	ابتداء من فاتح يوليو 1997			ابتداء من فاتح يوليو 1998			ابتداء من فاتح يوليو 1999		
	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى	2.200	1.750	1.500	2.200	2.750	2.000	2.200	3.380	2.000
الدرجة الممتازة.....	2.200	5.795	1.500	2.200	6.890	2.000	2.200	8.060	2.000
الدرجة الاستثنائية.....	2.200	8.320	1.500	2.200	9.940	2.000	2.200	11.530	2.000
خارج الدرجة.....	2.200	11.245	1.500	2.200	13.990	2.000	2.200	16.060	2.000

*

* *

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بإعادة ترتيب الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

المنتمين لأطر الموظفين المرتبين في سلم الأجور 9 أو 10

الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم (9 أو 10)			الوضعية بعد إعادة الترتيب (الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان)		
الرتبة	الرقم الاستدلالي السلم 9	الرقم الاستدلالي السلم 10	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	253	300	الأولى	1	336
3	274	326	كذلك	2	369
4	296	351	كذلك	3	409
5	317	377	كذلك	4	436
6	339	402	كذلك	5	472
7	361	428	الممتازة	1	509
8	382	456	كذلك	2	542
9	404	484	كذلك	3	574
10	438	512	كذلك	4	606
الرتبة الاستثنائية		564	كذلك	5	639

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 172.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) بتحديد شروط تسليم الإجازات المطلوب توافرها لممارسة مهام ضابط على ظهر السفن التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الفصلين 54 و 55 من الملحق 1 للظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأولى 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط على سطح السفن وضابط آلاتي على ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنسخ أحكام هذا القرار وتحل محل الأحكام المتعلقة بشروط تسليم الإجازات المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 ومن 10 إلى 13 من قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على سطح السفن وضابط آلاتي على ظهر سفن التجارة والصيد.

طبقا للفصل 55 من قانون التجارة البحرية، يتم تسليم الإجازات المبينة بعده :

- إجازة ربان أعالي البحار ؛
- إجازة ربان من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية ؛
- إجازة ملازم أعالي البحار ؛
- إجازة ملازم من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية ؛
- إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية ؛
- إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية ؛
- إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية ؛
- إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية.

وفقا للشروط المحددة بعده.

الفصل الأول

إجازات سطح السفن

المادة 2

إجازة ملازم أعالي البحار :

تسلم إجازة ملازم أعالي البحار، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم أعالي البحار، يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة على ظهر سفن تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 وحدة، منها 12 شهرا بتكوين مصادق عليه ومدون في سجل التكوين يسلم لهذه الغاية، أو إن لم يكن، أن يثبتوا قضاء 36 شهرا من الملاحة على ظهر سفن تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 وحدة.

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة ملائمة تتعلق بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM).

المادة 3

إجازة ربان أعالي البحار :

تسلم إجازة ربان أعالي البحار، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ربان أعالي البحار يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية على ظهر سفن تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 وحدة منها 36 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة أو 24 شهرا على الأقل إذا سبق للمترشح أن زاول مهامه بصفة مساعد لمدة لا تقل عن 12 شهرا من الملاحة على ظهر سفن من نفس الحمولة الإجمالية ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم في أعالي البحار.

المادة 4

إجازة ملازم من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية :

تسلم إجازة ملازم من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم من الطبقة الثانية، يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة على ظهر سفن تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 وحدة ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة ملائمة تتعلق بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

المادة 5

إجازة ربان من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية :

تسلم إجازة ربان من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ربان من الطبقة الثانية، يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية على ظهر سفن تساوي حمولتها أو تفوق 500 TJB منها 36 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة على ظهر سفن من نفس الحمولة الإجمالية ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية.

الفصل الثاني

إجازات الآلة

المادة 6

إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية :

تسلم إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم آلاتي في الملاحة التجارية يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة على ظهر سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 750 كيلو واط منها 12 شهرا بتكوين مصادق عليه ومدون في سجل للتكوين يتم تسليمه لهذه الغاية أو إن لم يكن، أن يثبتوا قضاء 36 شهرا على الأقل من الملاحة في مصلحة الآلة على ظهر سفن من نفس القوة.

المادة 7

إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية :

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط آلاتي من الطبقة الأولى يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له، والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية في مصلحة الآلة على ظهر سفن تساوي أو تفوق قوتها الدافعة 750 كيلو واط، منها 36 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة أو إن لم يكن، 24 شهرا على الأقل إذا سبق للمترشح أن زاول مهامه كمساعد آلاتي لمدة لا تقل عن 12 شهرا.

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية.

المادة 8

إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية :

تسلم إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة على ظهر سفن تساوي أو تفوق قوتها الدافعة 750 كيلو واط ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية.

المادة 9

إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية :

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية، بناء على طلب، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة البحرية، يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية منها 24 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة على ظهر سفن تساوي قوتها الدافعة أوتفوق 750 كيلو واط ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة 10

تسلم الإجازات المشار إليها في هذا القرار لمدة خمس سنوات.

ولا يمكن تجديد صلاحيتها إلا إذا أثبت الحاصلون عليها أن كفاءاتهم المهنية لازالت قائمة.

المادة 11

تمسك مديرية الملاحة التجارية سجلا بالإجازات التي تم تسليمها.

المادة 12

تسلم الإجازات الواردة في هذا القرار إلى المترشحين من جنسية مغربية المعترف بقدراتهم البدنية والعقلية على الملاحة في البحر.

ويمكن أن تسلم إلى المترشحين من جنسيات أجنبية شهادات تقوم مقام الإجازة أو الشهادة المماثلة.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة التجارية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بتحديد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي تسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بهذه المؤسسات بالمشاركة في مباراة التبريز.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المادة 24 (فقرة ج) منه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي يسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بالمشاركة في المباراة المنصوص عليها في المادة 24 (فوج ج) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مستشفى تدريب الجيوش فال دو كراس - باريس ؛
- مستشفى تدريب الجيوش برسي كلامار - باريس ؛
- مستشفى تدريب الجيوش روبير بيك - بوردو ؛
- مستشفى تدريب الجيوش بيجان (سان ماند) - باريس ؛
- مستشفى تدريب الجيوش لافوران - مرسيليا ؛
- مستشفى تدريب الجيوش لكويست - متز ؛
- مستشفى تدريب الجيوش كليرمون تونير - بريست ؛
- مستشفى تدريب الجيوش السانت آن - تولون ؛
- مستشفى تدريب الجيوش ديسجينيت - ليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل مباراة التبريز على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 24 و59 و60 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون لمباراة التبريز طلبات تقييدهم، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والاسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن ألقاب والأعمال العملية ؛

ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛
- وإما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية، وفي هذه الحالة، للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الألقاب أو الشهادات المذكورة.

المادة 8

تتألف لجنة مباراة التبريز، بالنسبة لكل تخصص، من خمسة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق، أو إذا تعذر ذلك، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

ويبث أعضاء لجنة المباراة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على :

أ) اختبارين للقبول الأولي (معامل كل منهما 1) ؛

ب) اختبار للقبول النهائي (المعامل 1) ؛

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالنداء على جميع المترشحين، قبل بداية الحصة الأولى من اختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

المادة 11

يشتمل اختبار القبول الأولي على :

1 ـ اختبار الألقاب والأعمال العملية التي ترمي إلى فحص وتقييم ألقاب وأعمال المترشح من طرف لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها.

يقدم المترشح عرضا عن أعماله أمام لجنة المباراة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة، ويقوم على إثر ذلك، مقرر يعين من طرف رئيس اللجنة، بتقديم تقرير أمام الأعضاء عن ألقاب وأعمال المترشح.

2 ـ اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي عام مدته 45 دقيقة، ويسحب كل مترشح، عن طريق القرعة، موضوع درسه من بين الأسئلة المحررة من طرف لجنة المباراة والتي يساوي عددها ضعف عدد المترشحين أو يساوي، على الأقل، عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويجرى هذا الاختبار بعد تحضير تستغرق مدته أربع ساعات بالخزانة تحت حراسة لجنة المباراة وذلك في حدود الإمكانيات التي تتوفر عليها كلية الطب والصيدلة المعنية، مع استبعاد جميع الوثائق والمذكرات الشخصية.

المادة 12

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي لكل تخصص، وعلى إثر تصحيحها، تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها، وتحرر لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول الأولي.

وتلصق هذه اللائحة بأماكن إجراء الاختبارات.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا للمترشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة، ويبدأ هذا الاختبار بعد إلصاق اللائحة بمبادرة من رئيس لجنة المباراة في الأيام والساعات والأماكن التي يحددها.

المادة 13

يتضمن اختبار القبول النهائي :

أ) فيما يخص قسم العلوم الأساسية :

- اختبارا تطبيقيا (براهين، تحليلات، فحوصات، تأويل المعطيات) تحدد لجنة المباراة كيفيات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي، ويجب أن يمكن هذا الاختبار من تقدير أهلية المترشح للمهام الاستشفائية الجامعية.

ب) فيما يخص قسم العلوم السريرية :

1 - فحصا لمريض لمدة ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها وخلال الفحص، يمكن للمترشح، الذي لا يتوفر على وثائق، أن يطلب الفحوصات التكميلية عبر السريرية التي يراها ضرورية.

2 - تحريرا لاستنتاجات متعلقة بمادة الفحص والتشخيص المرضي والعلاج لمدة خمس عشرة دقيقة الموالية.

3 - قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار لجنة المباراة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

ويعطى عند بداية الاختبار رقم لكل مريض. وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص نفس المريض يجب فصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بالأوراق في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي التي تجرى فيها الاختبارات السريرية للقبول النهائي طيلة خمسة عشر يوما التي تسبق تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

المادة 14

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على نقطة عددية تساوي أو تفوق 10 من 20 في هذا الاختبار.

المادة 15

وتضع لجنة المباراة الترتيب النهائي للمترشحين حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام بعد جمع النقط الحاصلين عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 16

يعلن عن نجاح المترشحين، بصفة نهائية بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 17

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير محاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

جدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

---

* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح ؛
- علم التشريح المرضي ؛
- علم وظائف الأعضاء ؛
- الفيزياء الإحيائية ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛
- علم الطفيليات ؛
- علم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الوراثة ؛
- علم الجراثيم ؛
- علم دراسة الفيروس Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛

- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية.

* التخصصات الصيدلية :

- الكيمياء التحليلية ؛
- صيدلة الجاليونيسية ؛
- علم الصيدلة ؛
- بروماتولوجي Bromatologie ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية ؛
- علم دراسة المياه الطبيعية Hyorologie ؛
- كريبتوغامي Cryptogamie ؛
- الصيدلة السريرية ؛
- المعلوماتية الصيدلية.

* * *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم أمراض الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأنكولوجيا الطبية Oncologie médicale ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريرية ؛
- المحافظة على الصحة الاستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي.

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح والتجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية.

يحدد هذا القرار المشترك عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وكذلك تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

التخصصات التي يمكن أن تشكل موضوع المباراة هي تلك التي تم تحديدها في الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

المادة 2

يمكن أن يتقدم للتسجيل في لائحة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة، الأساتذة المبرزون بكليات الطب والصيدلة الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة أربع سنوات على الأقل.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يتقدموا بملفات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم إلى أية كلية للطب والصيدلة تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتألف ملف الترشيح من :

1 ـ طلب تسجيل موجه إلى قيدوم الكلية التي تنظم المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه. إذا كان المترشح لا ينتمي إلى الكلية التي تنظم المباراة فإنه يوجه طلبه تحت إشراف قيدوم الكلية التابع لها ؛

2 ـ نسخ من الشهادات والألقاب والاعترافات التي حصل عليها المترشح بعد التبريز ؛

3 ـ نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مبرز ؛

4 ـ شهادة تثبت أن المترشح قد مارس بصفة أستاذ مبرز لمدة أربع سنوات على الأقل ؛

5 ـ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق المترشح بملف ترشيحه تقريرا عن مجمل نشاطاته الاستشفائية الجامعية شخصية كانت أو بالتعاون مع الغير والتي قام بها بعد التبريز والمتضمنة على الخصوص مقالات ومؤلفات وتقارير عن التداريب وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في تصور وتنشيط أعمال البحث، وفي التنشيط والمشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية.

يجب على المترشح أن يتمم ملفه بالآراء المعللة لكل من قيدوم كلية الطب والصيدلة ومدير المركز الاستشفائي، ورئيس الشعبة ورئيس المصلحة التابع لها.

وباستثناء الطلب، يجب أن تسلم كل الوثائق المذكورة أعلاه في عدد من النسخ يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

يجب أن تكون الشهادات والألقاب والاعترافات المذكورة أعلاه مشهود على مطابقتها للأصل ويبقى للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب والاعترافات الآنفة الذكر.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة من ستة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، كلهم أساتذة التعليم العالي.

يعين الأعضاء الستة الرسميون من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية، من بين أعضاء اللجنة العلمية.

يعين العضوان الاحتياطيان حسب نفس المسطرة ضمن أو خارج أعضاء هذه اللجنة.

في حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة للتعليم العالي يمكن لرئيس المؤسسة أن يلجأ إلى أساتذة للتعليم العالي خارج المؤسسة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

يمكن للجنة المباراة وبطلب من رئيسها أن تستطلع رأي كل كفاءة جامعية كانت أم غير جامعية.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة على الاختبارين التاليين :

ـ اختبار في ألقاب وأعمال المترشح ؛

ـ اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر كل نقطة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

ينصب الاختبار الأول على فحص ألقاب وأعمال المترشحين من طرف اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها. بعد دراسة التقارير، تمنح لجنة المباراة نقطة للمترشحين وتحصر قائمة المقبولين منهم لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن اللجنة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أنشطته الاستشفائية الجامعية في التدريس والبحث والعلاج وحول التطورات اللاحقة لأنشطته في البحث.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته للقيام بأنشطته في ما يتعلق بالتدريس والبحث والعلاج.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين في إطار أساتذة التعليم العالي.

المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتعليم العالي، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا التدابير المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في أربع نسخ توجه نسخة منها للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وأخرى لوزارة الصحة والثالثة لعميد الجامعة والرابعة يحتفظ بها في الكلية.

المادة 11

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في المكان المخصص لذلك داخل الكلية.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل المباراة على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 أكتوبر 1999).

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون للمباراة طلبات تقييدهم ، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والإسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛
- إما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية. وفي هذه الحالة للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب المذكورة أعلاه.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة بالنسبة لكل تخصص من أربعة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على اقتراح قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق أو إذا تعذر ذلك ، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة ومقررها وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي. ويبث رئيس اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة.إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

الباب الثاني

إجراء الاختبارات

الجزء الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للاختبارات التالية :

أ) اختبار في الألقاب والأعمال العملية ؛

ب) اختبارين للقبول الأولي ؛

ت) اختبارين للقبول النهائي.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس لجنة المباراة بالنداء على جميع المترشحين قبل بداية اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 11

يكمن اختبار الألقاب والأعمال العملية في تقدير اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لألقاب وأعمال المترشحين وعرض لهذا الأخير لمدة لا تتعدى 15 دقيقة.

يجرى هذا الاختبار في اليوم الأول من المباراة ويخصص له معامل (2).

المادة 12

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار للقبول الأولي بثلاثين دقيقة وتختار عددا من الأسئلة يساوي ضعف عدد المترشحين أو يساوي على الأقل عدد أعضاء لجنة المباراة. وتحرر هذه الأسئلة على أوراق متشابهة.

قبل بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المتضمن للأسئلة أمام المترشحين الجالسين على مقاعدهم ويختار رئيس لجنة المباراة واحدا من المترشحين ويكلفه باستخراج ورقة من الأوراق يكون موضوعها متضمنا للسؤال المقترح على المترشحين ويشرع مباشرة في الاختبار.

ويعطى لأوراق الاختبارات أرقام لضمان إخفاء أسماء المترشحين قبل تسليمها للتصحيح من طرف أعضاء لجنة المباراة.

المادة 13

عند انتهاء تصحيح اختباري القبول الأولي تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء المترشحين وتعلن عن لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال وفي اختباري القبول الأولي.

المادة 14

تجرى اختبارات القبول النهائي في الأماكن والأيام والساعات المحددة من طرف رئيس لجنة المباراة.

يسحب المترشحون عند بداية هذه الاختبارات عن طريق القرعة ، عند الاقتضاء ، ترتيب مثولهم أمام اللجنة.

المادة 15

عند انتهاء اختبارات القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في اختبارات القبول النهائي.

تحدد اللجنة الترتيب النهائي للمترشحين ، حسب الاستحقاق ، بناء على المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال العملية واختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

الجزء الثاني

أحكام خاصة بقسم العلوم الأساسية

المادة 16

تنصب الاختبارات الكتابية للقبول الأولي على المواد الرئيسية للتخصص الذي اختاره المترشح.

ويتضمن كل واحد منها امتحانا لمدة ساعتين.

الاختبار الأول :

ينصب على المعلومات الرئيسية للتخصص (المعامل 3) ؛

الاختبار الثاني :

ينصب على مظاهر تطبيق وتأويل التخصص (المعامل 2).

المادة 17

يخصص الاختبار الأول للقبول النهائي المعامل 2. ويجرى على شكل عرض شفوي لمدة نصف ساعة من النوع المطلوب خلال التعليم الموجه. يسحب كل مترشح عن طريق القرعة موضوعا من بين الأسئلة المحددة من طرف لجنة المباراة في عدد يساوي ضعف عدد المترشحين أو على الأقل عدد يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويقدم العرض بعد تحضير تستغرق مدته ثلاث ساعات بالخزانة، تحت حراسة لجنة المباراة ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية الطب والصيدلة المعنية مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

المادة 18

يخصص الاختبار الثاني للقبول النهائي المعامل 2. ويكون إما عن طريق القيام ببرهنة أو بتجربة أو بفحص وظيفي، وإما بتحليل منتوج وإما بعرض خاص في التخصص المختار.

باستثناء تخصص الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات الأساسية الأخرى تحضيرا لمدة ثلاث ساعات دون الاستعانة بالوثائق وبحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها.

المادة 19

ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

علم التشريح : تحضير تشريحي لجهة من جثة أو تحضير قطعة للبرهنة التشريحية.

* علم التشريح المرضي :

1 ـ تلوين قطع مجهرية مقدمة في شكل أشرطة. يختار المترشح وينفذ شخصيا التقنيات النسيجية الكيماوية اللازمة للتعرف على الإصابات ؛

2 ـ التعرف على الإصابات العيانية والمجهرية.

وعلى إثر التحضير المذكور في المادة 18 أعلاه يجب على المترشح أن يحرر تقريرا موجزا لملاحظاته قبل أن يعرض على لجنة المباراة نتيجة عمله.

* علم وظائف الأعضاء :

القيام إما ببرهنة على وظائف أعضاء الحيوان وإما بإجراء فحص وظيفي عند الإنسان.

* علم الفيزياء الإحيائية :

القيام إما ببرهنة أو بتجربة فيزيائية وإما بإجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية.

* الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

تحليل منتوج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.

وتنجز التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* علم الطفيليات وعلم الفطريات :

القيام ببرهنة في علم الطفيليات وببرهنة في علم الفطريات والتعرف على الطفيليات.

* علم الأنسجة والأجنة ومولدات الخلايا والوراثة :

تحضير يتعلق بالأنسجة أو الأجنة والتعرف على صفيحات محضرة.

* علم الجراثيم ـ فيرولوجيا (Virologie) :

القيام ببرهنة في علم الجراثيم والتعرف على الأجسام الصغيرة.

* علم الدم (Hématologie) :

القيام ببرهنة في علم الدم والتعرف على صفيحات محضرة في علم الدم.

* علم المناعة :

القيام ببرهنة في علم المناعة وتحضير تفاعلات وتأويل النتائج.

* علم الصيدلة :

إنجاز إما برهنة في علم تأثير الأدوية على الحيوان وإما تحليل دواء وبيان الكميات القصوى وإما عرض لمناهج تجربة صيدلية في الأدوية.

* علم التسمم : تحليل منتوج بيولوجي أو تأويل تحليلات بيولوجية.

وتنجز هذه التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* الطب الاجتماعي : (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة).

يمكن للمترشح أن يختار بين القسم السريري أو قسم البيولوجيا والأوبئة.

أ) القسم السريري : القيام بفحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها ويجوز للمترشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء الفحوص التكميلية التي تبدو له ضرورية.

تحضير لعرض شفوي خلال خمس عشرة دقيقة حول الحالة السريرية ونتائجها الطبية والاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض شفوي لمدة خمس عشرة دقيقة.

ب) القسم البيولوجي وعلم الأوبئة :

- إما القيام ببرهنة في علم الجراثيم المطبقة في علم الأوبئة ، وإما إنجاز حساب إحصائي مطبق في علم الأوبئة وإما حل لمسألة متعلقة بعلم الأوبئة (وضع ، حالة ، حالة صورية).
- التحضير : خمس وأربعين دقيقة، العرض الشفوي : خمس عشرة دقيقة.

* المعلوماتية الطبية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الطبي أو الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح ؛

ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته ؛

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

2 ـ التخصصات الصيدلية :

* علم الصيدلة :

نفس الاختبار بالنسبة لعلم الصيدلة المشار إليه في التخصصات البيولوجية.

* المعلوماتية الصيدلية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلومياتية لها علاقة بالمجال الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح ؛

ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته ؛

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي إنجاز برهنة لتجربة أو تحليل منتوج أو عرض في التخصص بالنسبة للتخصصات الصيدلية الآتية :

- الكيمياء التحليلية ـ بروماتولوجيا (Bromatologie) ؛
- الصيدلة الجاليونيسية (Pharmacie galenique) ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكمياء العلاجية.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

المادة 20

تحدد الاختبارات الكتابية للقبول الأولي بالنسبة لكل تخصص كما يلي :

الاختبار الأول : اختبار أساسي في التخصص (مدته ساعتان ، معامل 2).

الاختبار الثاني : علم الأمراض السريري للتخصص المختار (مدته ساعتان، معامل 3).

المادة 21

تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لكل تخصص باستثناء علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول : (المعامل 2).

أ) القيام بفحص مريض بحضور اللجنة أو أحد أعضائها خلال ثلاثين دقيقة ، وخلال الفحص يجوز للمترشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء فحوص تكميلية عبر سريرية التي تبدو له ضرورية ؛

ب) تحرير للنتائج المتعلقة بالفحص والتشخيص المرضي والعلاج خلال الثلاثين دقيقة الموالية ؛

ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار اللجنة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

يعطي عند بداية الاختبار رقما لكل مريض وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب الفصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بأوراق الاختبار في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات تحت الحراسة لموضوع في التخصص المختار باستعانة بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة :

ب) تقديم مباشرة لعرض شفوي لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

تختار لجنة المباراة الأسئلة التي تطرح على المترشحين ثلاثين دقيقة قبل إجراء الاختبار الثاني وذلك وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

وتحرر هذه الأسئلة في أوراق متشابهة وتوضع كل واحدة في ظرف مختوم وتوضع هذه الأظرفة في صندوق.

تختار اللجنة قبل إجراء الاختبار بين أحد الطرق التالية :

الطريقة الأولى : يختار المترشحون حسب ترتيب مثولهم أمام اللجنة ظرفا يسجلون عليه الإسم العائلي والإسم الشخصي وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحتفظ بالأظرفة مختومة في حالة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى جلسات متعددة.

ويفتح الظرف الذي اختاره كل مترشح بحضور لجنة المباراة وأمام المترشح وقت دخوله إلى قاعة التحضير.

الطريقة الثانية : تعين اللجنة أحد المترشحين ليستخرج من الصندوق ظرفا يتضمن السؤال المكون لنص الموضوع الذي يمتحن بمقتضاه كل مترشحي التخصص بحسب ترتيبهم، ويبقى هذا الموضوع سريا على المترشحين إلى حين بداية مثولهم على التوالي أمام اللجنة.

المادة 22

ـ تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لتخصص علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول (المعامل 2) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بقراءة وتأويل عشرة صور للأشعة مقترحة من قبل لجنة المباراة.

ب) تحرير الاستنتاجات المتعلقة بالقراءة والتأويل خلال الثلاثين دقيقة الموالية.

ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات بالخزانة وتحت الحراسة لموضوع في علم الأشعة بالاستعانة فقط بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة.

ب) تقديم عرض شفوي مباشرة لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

شروط إجراء الاختبار الثاني للقبول النهائي فيما يخص تخصص علم الأشعة هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالنسبة للاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات السريرية الأخرى.

المادة 23

لأجل المحافظة على سرية المرضى، يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الاستشفائية على المترشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية المباراة.

الجزء الثالث

مقتضيات نهائية

المادة 24

يعهد إلى مقرر اللجنة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة من طرف الكلية المعنية.

المادة 25

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية، بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

الجدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

---

* التخصصات الإحيائية :

ـ علم التشريح ؛

ـ علم التشريح المرضي ؛

ـ علم وظائف الأعضاء ؛

ـ الفيزياء الإحيائية ؛

ـ الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛

- علم الطفيليات وعلم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية،

* التخصصات الصيدلية :

- علم الصيدلة ؛
- المعلوماتية الصيدلية ؛
- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie ؛
- الصيدلة الجاليونيسية ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية.

* * *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي

المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

---

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم طب الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الإجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريري ؛
- المحافظة على الصحة الإستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي،

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح - التجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين في طب الأسنان المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 59 و 60 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف الأساتذة المبرزين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛
2 ـ جراحة الأسنان ؛
3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛
4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛
5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛
6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛
7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
8 ـ علم الأسنان الموازية ؛
9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛
10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما. ويجب أن يتضمن طلب التقييد الشعبة التي اختارها المترشح ويضاف إلى الطلب المذكور :

أ) تقرير عام يتضمن بيانا عن أعمال المترشح وتحاليلها ؛

ب) بيان عن المهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور ؛

ج) نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الألقاب والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من أربعة (4) أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى المادة المطابقة أو إذا تعذر ذلك إلى مادة مشابهة. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي، ويبث الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية فتح الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة بالنسبة لكل مادة من المواد على :

– اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
– اختبار للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل إجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين. ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه العائلي والشخصي وعنوانه. ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

ينصب اختبارا القبول الأولي على :

1 ـ اختبار الألقاب والأعمال :

أ) يتمثل اختبار الألقاب في تقييم ألقاب المترشح، ويقيم بنقطة عددية من 0 إلى 20 ؛

ب) يتمثل اختبار الأعمال في عرض يقدمه المترشح أمام لجنة المباراة عن أعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة، ويقيم بنقطة عددية من 0 إلى 20.

وتتمثل نقطة اختبار الألقاب والأعمال في معدل النقط العددية المحصل عليها في الاختبارين (أ) و (ب) أعلاه (المعامل 1).

2 ـ اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي مدته 45 دقيقة يسحب موضوعه من طرف المترشح عن طريق القرعة من بين الأسئلة التي تحررها لجنة المباراة بعدد يساوي على الأقل عدد أعضائها.

ويجرى الدرس المذكور بعد أربع ساعات من التحضير في الخزانة تحت حراسة تنظمها لجنة المباراة. ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية طب الأسنان المعنية، مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

ويقيم الاختبار البيداغوجي بنقطة عددية من 0 إلى 20 (المعامل 1).

المادة 9

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وعلى إثر تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول النهائي.

وتلصق بأماكن إجراء الاختبارات القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة. وتبتدئ اختبارات القبول النهائي بعد الإعلان عن أيام وساعات ومكان إجرائها بمبادرة من رئيس لجنة المباراة.

المادة 10

ينصب اختبار القبول النهائي على :

1 ـ فيما يخص المواد السريرية :

– اختبار فحص مريض يكون مشتركا بين جميع المواد السريرية ؛

ويقيم بنقطة عددية من 0 إلى 20 (المعامل 1).

ويتمثل في فحص طبي لمريض لمدة ساعة، منها 45 دقيقة للفحص و 15 دقيقة لعرض شفوي ماعدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف إلى مدتها 15 دقيقة.

ويسحب المترشح قبل الاختبار عن طريق القرعة مريضا من بين المرضى الذين تختارهم لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي المزمع إجراء الاختبارات السريرية للقبول النهائي فيه 15 يوما قبل تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

2 ـ فيما يخص مادتي البيولوجيا والمواد الأساسية :

يتمثل اختبار البيولوجيا أو المواد الأساسية في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفيات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجرى الاختبار المذكور في المكان واليوم والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة متوسطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 12

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ونسخة أخرى إلى وزارة الصحة.

المادة 13

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار لوزير التعليم العالي.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفيات توظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1441.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية.

يحدد هذا القرار المشترك عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وكذلك تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

التخصصات التي يمكن أن تشكل موضوع المباراة هي تلك التي تم تحديدها في المادة 3 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف أساتذة مبرزين بكليات طب الأسنان.

المادة 2

يمكن أن يتقدم للتسجيل في لائحة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان، الأساتذة المبرزون بكليات طب الأسنان الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة أربع سنوات على الأقل.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يتقدموا بملفات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم إلى أية كلية لطب الأسنان تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتألف ملف الترشيح من :

1 ـ طلب تسجيل موجه إلى قيدوم الكلية التي تنظم المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه. إذا كان المترشح لا ينتمي إلى الكلية التي تنظم المباراة فإنه يوجه طلبه تحت إشراف قيدوم الكلية التابع لها ؛

2 ـ نسخ من الشهادات والألقاب والاعترافات التي حصل عليها المترشح بعد التبريز ؛

3 ـ نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مبرز ؛

4 ـ شهادة تثبت أن المترشح قد مارس بصفة أستاذ مبرز لمدة أربع سنوات على الأقل ؛

5 ـ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق المترشح بملف ترشيحه تقريرا عن مجمل نشاطاته الاستشفائية الجامعية شخصية كانت أو بالتعاون مع الغير والتي قام بها بعد التبريز والمتضمنة على الخصوص مقالات ومؤلفات وتقارير عن التداريب وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في تصور وتنشيط أعمال البحث، وفي التنشيط والمشاركة في الأنشطة العلمية والوطنية والدولية.

يجب على المترشح أن يتمم ملفه بالآراء المعللة لكل من قيدوم كلية طب الأسنان ومدير المركز الإستشفائي، ورئيس الشعبة ورئيس المصلحة التابع لها.

وباستثناء الطلب، يجب أن تسلم كل الوثائق المذكورة أعلاه في عدد من النسخ يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

يجب أن تكون الشهادات والألقاب والاعترافات المذكورة أعلاه مشهود على مطابقتها للأصل ويبقى للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب والاعترافات الآنفة الذكر.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان من ستة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، كلهم أساتذة التعليم العالي.

يعين الأعضاء الستة الرسميون من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، باقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية، من بين أعضاء اللجنة العلمية.

يعين العضوان الاحتياطيان حسب نفس المسطرة ضمن أو خارج أعضاء هذه اللجنة.

في حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي يمكن لرئيس المؤسسة أن يلجأ إلى أساتذة للتعليم العالي خارج المؤسسة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

يمكن للجنة المباراة بناء على طلب من رئيسها أن تستطلع رأي كل كفاءة جامعية كانت أم غير جامعية.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي بكليات طب الأسنان على الاختبارين التاليين :

- اختبار في ألقاب وأعمال المترشح ؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20. وتعتبر كل نقطة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

ينصب الاختبار الأول على فحص ألقاب وأعمال المترشحين من طرف اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها. بعد دراسة التقارير، تمنح لجنة المباراة نقطة للمترشحين وتحصر قائمة المقبولين منهم لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن اللجنة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أنشطته الاستشفائية الجامعية في التدريس والبحث والعلاج وحول التطورات اللاحقة لأنشطته في البحث.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته للقيام بأنشطته فيما يتعلق بالتدريس والبحث والعلاج.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بحسب الاستحقاق، القائمة الإسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين في إطار أساتذة التعليم العالي.

المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتعليم العالي، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات و كذا التدابير المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في أربع نسخ توجه نسخة منها للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وأخرى لوزارة الصحة والثالثة لعميد الجامعة والرابعة يحتفظ بها في الكلية.

المادة 11

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في المكان المخصص لذلك داخل الكلية.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان المترشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛

2 ـ جراحة الأسنان ؛

3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛

4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛

5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛
6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛
7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
8 ـ علم الأسنان الموازية ؛
9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛
10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما. ويجب أن يتضمن طلب التقييد المادة التي اختارها المترشح. ويضاف إلى الطلب المذكور :

أ ـ تقرير عام يتضمن بيان عن أعمال المترشح وتحاليلها ؛

ب ـ بيان عن المهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور في طب الأسنان ؛

ت ـ نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الألقاب والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى المادة المطابقة أو إذا تعذر ذلك إلى مادة متقاربة. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي. ويبث الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية فتح الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة بالنسبة لكل مادة من المواد على :

ـ اختبار للألقاب (المعامل 1) ؛
ـ اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
ـ اختبارين للقبول النهائي (المعامل 2) ؛

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل إجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين. ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

يتمثل اختبار الألقاب في تقييم ألقاب وأعمال المترشح باعتبار التقرير والوثائق التي يقدمها لأعضاء لجنة المباراة. ويقدم المترشح أمام اللجنة عرضا عن أعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة.

المادة 9

ينصب اختبار القبول الأولي على :

اختبار كتابي في العلوم الأساسية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1 ؛

اختبار كتابي في العلوم السريرية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1.

وتجمع لجنة المباراة قبل كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثلاثة أسئلة في صيغتها الكاملة أو الجزئية تؤخذ من برنامج الاختبار كما حددته الكلية.

وتحرر الأسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق متماثلة تطوى بكيفية يتعذر التعرف عليها، وتوضع في صندوق دون حضور المترشحين.

وعند بداية كل اختبار، يوضع الصندوق المحتوي على الأسئلة أمام المترشحين الجالسين في مقاعدهم، ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب ورقة من الأوراق يمثل مضمونها السؤال المقترح على المترشحين، ويبتدئ الاختبار في الحال.

المادة 10

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وبعد تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء محرري الاختبارات، وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب واختباري القبول الأولي.

وتلصق بأماكن إجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

المادة 11

ينصب اختبارا القبول النهائي :

ـ اختبار بيداغوجي تحدد مدة تحضيره في ثلاث ساعات ويعقبه عرض مدته 30 دقيقة (المعامل 1) ؛

ـ اختبار سريري يتمثل في فحص طبي لمريض بالنسبة للمواد السريرية (المعامل 1).

وتحدد مدة الاختبار السريري في ساعة، منها 45 دقيقة في الفحص والتأمل و 15 دقيقة في عرض شفوي، ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف إلى مدتها 15 دقيقة.

ويختار كل مترشح عن طريق القرعة مريضا من بين المرضى الذين اختارتهم لجنة المباراة، وذلك قبل إجراء هذا الاختبار.

أما بالنسبة لمادة البيولوجيا والمواد الأساسية فتتمثل في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفية إجرائه خلال الجلسة التمهيدية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتجرى هذه الاختبارات في الأماكن والأيام والساعات التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة متوسطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختباري القبول النهائي المشار إليهما أعلاه.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين، حسب الاستحقاق، باعتبار المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب واختباري القبول الأولي واختباري القبول النهائي.

المادة 13

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ونسخة أخرى إلى وزارة الصحة.

المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1390.99 صادر في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) بتعيين عضو نائب يمثل الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حسني بصفة عضو نائب يمثل الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمشار إليها في الجداول المضافة إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 الوارد أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1391.99 صادر في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2302.98 الصادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2302.98 الصادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2302.98 الصادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) :

«المادة الأولى. ـ يعين السيد عبد الرزاق المركاوي بصفة عضو نائب «يمثل الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية «والمشار إليها في الجدول الفريد الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية «رقم 2303.98 الوارد أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1392.99 صادر في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وحيث أن السيدين بوشعيب صمكاوي وعبد الحق بن جلون قد تمت إحالتهما على التقاعد لبلوغهما حد السن القانوني ؛

وحيث أنهما يتواجدان بمجموعة من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المبينة في الجداول المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل السيد عمر الرويسي محل السيد بوشعيب صمكاوي وبنفس الصفة في جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي يتواجد فيها، المبينة في الجداول 8.7.6.5.4.3.2.1 المضافة إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يحل السيد عبد الرزاق المركاوي كعضو نائب يمثل الإدارة محل السيد عبد الحق بن جلون في جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي يتواجد فيها والمبينة في الجداول 8.7.6.5.4.3.2.1 المضافة إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1201.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 الصادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 صادر في 20 من شوال 1418 (15 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثالثة من القرار رقم 585.98 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب «الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في «حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة «التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع «التشغيل.»

«المادة الثالثة. - تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء «حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) بالنسبة للمصالح المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	ـ مفتش إقليمي رئيس ـ مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	..... ـ السيد محمد بكباشي بصفته نائب الرئيس	....	....	....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي المراقبون	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	.....	.....	.....	.....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	ـ المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والإحتياط الاجتماعي ـ المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي ـ المراقبون الممتازون ـ المراقبون				
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	ـ المتصرفون المساعدون ـ الاعلاميون المحللون ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....
5	المحررون	ـ المحررون الممتازون ـ المحررون	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	....	....	....	....
7	الكتاب	ـ الكتاب الممتازون ـ الكتاب	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....
9	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....

*
* *

المصالح الخارجية

عمالات وأقاليم : الرباط، سلا، تمارة ـ الصخيرات، القنيطرة، فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، فاس ـ المدينة، زواغة ـ مولاي يعقوب، مكناس ـ المنزه، سيدي قاسم، الخميسات، طنجة ـ أصيلا، تطوان، وجدة ـ أنكاد، العرائش، الحسيمة، تازة، الناضور، بركان، إيفران، الرشيدية.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	ـ مفتش إقليمي رئيس ـ مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	..... ـ السيد محمد بكباشي بصفته نائب الرئيس	.....	.....	.....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	..... ـ السيد محمد بكباشي بصفته نائب الرئيس	.....	.....	.....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	ـ المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والإحتياط الاجتماعي ـ المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي ـ المراقبون الممتازون ـ المراقبون	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	ـ المتصرفون المساعدون ـ الاعلاميون المحللون ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
5	المحررون	ـ المحررون الممتازون ـ المحررون	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....
7	الكتاب	ـ الكتاب الممتازون ـ الكتاب	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	....	....	....	....
9	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	ـ السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	....	....	....

*

* *

عمالات وأقاليم : الدارالبيضاء ـ أنفا، الحي المحمدي ـ عين السبع، الحي الحسني ـ عين الشق، ابن مسيك ـ سيدي عثمان، مرس السلطان ـ الفداء، سيدي البرنوصي ـ زناتة، المحمدية، الجديدة، مراكش ـ المنارة، مراكش ـ المدينة، آسفي، سطات، خريبكة، أكادير ـ إداوتنان، إنزكان ـ آيت ملول، الصويرة، خنيفرة، ورزازات، قلعة السراغنة، بنسليمان، بني ملال، تارودانت، تيزنيت، وادي الذهب، العيون، طانطان.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	ـ مفتش إقليمي رئيس ـ مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	.....	.....	.....	.....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	.....	.....	.....	.....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	ـ المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي ـ المفتشون المساعدون المتازون للشغل والإحتياط الاجتماعي ـ المراقبون المتازون ـ المراقبون	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	ـ المتصرفون المساعدون ـ الاعلاميون المحللون ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
5	المحررون	ـ المحررون المتازون ـ المحررون	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	.....	.....	.....	.....
7	الكتاب	ـ الكتاب المتازون ـ الكتاب	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ المتازون أعوان التنفيذ	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
9	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة المتازون أعوان المصلحة	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1202.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 صادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 1734.98 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب «الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في «حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة «التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.»

«المادة الثالثة. - تسند رئاسة اللجان الإدارية المركزية المتساوية «الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا «القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	- مفتش إقليمي رئيس - مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	..... - السيد محمد بكباشي بصفته نائب الرئيس	....	.....	.....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	- مفتش الشغل والإحتياط الاجتماعي	..... - السيد محمد بكباشي بصفته نائب الرئيس	....	.....	.....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	- المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والإحتياط الاجتماعي - المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي - المراقبون الممتازون - المراقبون	- السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	- المتصرفون المساعدون - الاعلاميون المحللون - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق	- السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
5	المحررون	- المحررون الممتازون - المحررون	- السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
7	الكتاب	- الكتاب - الكتاب الممتازون	- السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	- السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....
9	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	- السيد محمد بكباشي بصفته رئيسا	.....	.....	.....

الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1358.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) بتتميم القرار رقم 1325.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي تنشيط الاقتصاد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1325.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1325.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

«جدول ملحق

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
1	إطار مهندسي الدولة إطار مهندسي التطبيق إطار الإعلاميين	..... مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إعلامي مختص	..... – –	..... – –
2	هيئة الإعلاميين المشتركة بين الوزارات	..... مبرمج محلل محلل - منظم	..... – – –	..... – – –
	هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات	..... تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	..... – –	..... – –
	إطار المحررين	..... محرر ممتاز	..... –	..... –
5	إطار الأعوان العموميين	..... عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	..... – –	..... – –